وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية-

جامعة بجاية
Tasdawit n Bgayet
Université de Béjaïa

كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم القانون الخاص

مكافحة المضاربة غير المشروعة في ظل القانون رقم 21-15

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص

تخصص: قانون جنائي والعلوم الجنائية

إعداد الطالبة:
-دحلوم سندس هبة المولى

تحت إشراف الأستاذة:
عميروش هنية

لجنة المناقشة:

الأستاذة: جبيري نجمة.....رئيسا

د/ عميروش هنية.....مشرفة

الأستاذ: بن سليمان محمد أمين.....ممتحنا

السنة الجامعية : 2023/2022

بسم الله الرحمن الرحيم

الشكر والعرفان

الشكر لله أولا والحمد لله الذي أعانني في تثمين نجاحي بكل جهد ك كما أتقدم بالشكر لكل من ساندني في مشواري الجامعي خاصة والديا وإخواتي وأصدقائي و الشكر الكبير لكل الأساتدة الكرام وعلى رأسهم أستادتي الفاضلة الأستادة (عميروش هنية)جزيل الشكر على المساعدة و الدعم اللتان قدمتهمالي كما أشكر كل طاقم إدارة جامعة عبد الرحمان ميرة

إهداء

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله عليه أفضل الصلاة وأزكى سلام

أمابعد :

الشكر لله الذي وفقني في مسيرتي الدراسية و إتمام مذكرتي ونجاحي أهديه إلى أمي و أبي حفضهما الله دوما كما أهديه لأخواتي و أصدقائي وخاصة صديقتي ورفيقة دربي دوايسية نور الهدى

قائمة المختصرات:

أولا:باللغة العربية

ج ر ج ج:جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية.

ص:صفحة.

ص ص:صفحتين متتاليتين.

د س ن:دون سنة نشر.

د م ن:دون مكان نشر.

د ط: دون طبعة.

ق إ ج ج: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ثانيا:باللغة الأجنبية

p :page.

Num :numero.

Vol :volume.

المقدمة

مقدمة

جريمة المضاربة الغير مشروعة من الجرائم الاقتصادية التي تؤثر سلبا على استقرار السوق الوطنية وإحداث خلل في أسعار السلع ذات الاستهلاك الواسع عن طريق الرفع الغير مبرر لها كما تمس بسلامة وأمن ومصلحة المستهلك وحقوقه الاقتصادية والتأثير على القدرة الشرائية له.

المضاربة الغير مشروعة من الممارسات التجارية الغير مشروعة التي انتشرت بكثرة في فترة تفشي فيروس كورونا وقد أدى تفاقمها إلى حدوث ندرة في المواد الاستهلاكية الضرورية في السوق مثل الزيت والحليب والسميد...إلخ نتيجة انتشار شائعات عن اختفاء بعض السلع أو البضائع وإحداث اضطراب في التموين.

وبما أنها ظاهرة تشكل خطرا على نظام السوق كونها تؤدي إلى المساس بالقدرة الشرائية للمواطنين وتكديس المنتوجات فأصبح من الضروري تدخل المشرع لمواجهتها وضبط السوق الجزائري وتوفير الحماية اللازمة للمستهلك وهذا ما دفع المشرع الجزائري من وضع قانون خاص بها ذلك لأن قانون العقوبات المعدل والمتمم[1] الذي نص على المضاربة الغير مشروعة والعقاب عليها لم يكن قادرا على التصدي لهذه الجريمة.

وقد أصدر المشرع الجنائي قانون 21-15 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021[2] المتعلق بمكافحة المضاربة الغير مشروعة والذي جاء لردع المضاربين ووضع حد لهذه الجريمة من خلال تبيان أهم الصور التي تدخل في تكوين الجريمة ورصده لعقوبات صارمة وقاسية وآليات مكافحة هذا النوع من الممارسات التجارية الغير مشروعة التي تؤدي للاحتكار والإخلال بالتوازن الاقتصادي.

[1] الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق ل 08 يونيو سنة 1966م يتضمن قانون العقوبات،المعدل والمتمم.

[2] قانون 21-15 المؤرخ في 23 جمادى الأولى 1443 ه الموافق ل 28 ديسمبر سنة 2021 م يتعلق بمكافحة المضاربة الغير مشروعة ، ج، ر،ج، ج ، العدد 99، المؤرخة في 24 جمادى الأولى عام 1443 ه الموافق ل 29 ديسمبر سنة 2021 م.

أولا:أهمية الموضوع

- تتجلى أهمية دراسة موضوع جريمة المضاربة الغير مشروعة في كونه أصبح حديث الساعة بسبب تفشيه المبالغ مؤخرا جراء الأزمة الصحية التي مست العالم (فيروس كورونا) والتي بدورها أثرت على منظومة الاقتصاد الوطني والعالمي كله.

- تتجلى كذلك أهمية الموضوع في وجوب معرفة مختلف الآثار التي تترتب عن جريمة المضاربة الغير المشروعة أي أهم ما تخلفه هذا النوع من الجرائم الاقتصادية في المجتمع،إضافة إلى ذلك دراسة الآليات التي سنها المشرع لمحاربة هذه الممارسات التي من شأنها أن تؤدي إلى عدم استقرار الأسعار.

- وعلى العموم دراسة كل القوانين التي وضعها المشرع لمكافحة ظاهرة المضاربة الغير مشروعة ومحاربة مختلف أشكال الغش والتلاعب بالأسعار.

ثانيا:أسباب اختيار الموضوع:

توجد عدة أسباب دفعتني لاختيار دراسة هذا الموضوع منها أسباب ذاتية وأخرى موضوعية، حيث تتمثل الأسباب الذاتية في:

- رغبتي الشخصية وتحمسي فيالإطلاع على هذا الموضوع والتعمق فيه كونه موضوع مثير للاهتمام والفضول.
- دراسة مختلف جوانب هذه الجريمة خاصة وأنه موضوع يلامس واقع مجتمعنا حاليا وأنها جريمة أخذت صدى كبير لدى الرأي العام.

أما الأسباب الموضوعية تتمثل فيما يلي:

- نقص الدراسات التي تعالج موضوع جريمة المضاربة الغير مشروعة خاصة في ضوء القانون 15/21 وعجز القوانين السابقة في مكافحة هذه الجريمة كل هذا دفعني للدراسة والبحث فيه .
- محاولةإيجاد حلول لمكافحة المضاربة الغير مشروعة ومعرفة الأحكام التي جاء بها قانون 21-15
- جريمة المضاربة الغير مشروعة أدت إلى وضع خطير من ندرة في السلع وارتفاع أسعار السلع الواسعة الاستهلاك مما أثار هذا اهتمامي ومعالجة هذا الموضوع بتمعن.
- محاولة إيجاد حلول للحد من ظاهرة الاحتكار والعمل على استقرار الأسعار وضبط السوق الوطني.

ثالثا:أهداف الدراسة: تهدف هذه الدراسة إلى:

- تحديد المقصود بالمضاربة الغير مشروعة والأساس القانوني لها.
- تبيان وتوضيح أركان جريمة المضاربة الغير مشروعة وآثارها.
- تبيان القواعد الإجرائية والتدابير الوقائية لمكافحة جريمة المضاربة الغير مشروعة والعقوبات المقررة لها.

رابعا:الدراسات السابقة: بالرغم من نقص الدراسات القانونية عن موضوع بحثنا إلا أننا إعتمدنا على البعض منها:

الدراسة الأولى:دراسة شفار نبية بعنوان "الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري والقانون المقارن"مذكرة لنيل شهادة في الماجستير في القانون الخاص ،تخصص علاقات الأعوان الاقتصاديين المستهلكين،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعةوهران،لسنة 2013.

الدراسة الثانية: فاطمة بحري بعنوان"الحماية الجنائية للمستهلك"، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في القانون الخاص،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة أبو بكر بلقايد،تلمسان،لسنة 2013.

الدراسة الثالثة:بن هلال نذير"القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة :"أي فعلية قانونية؟"،المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 13،العدد الأول،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة عبد الرحمان ميرة،بجاية، ماي 2022.

خامسا :الصعوبات التي واجهناها: كأي عمل عند إعدادنا لهذا البحث واجهنا بعض الصعوبات نذكر منها:

- صعوبة تحصيل المعلومات والمراجع التي تتعلق بالموضوع لحداثته.
- نقصالدراسات القانونية التي تناولت موضوع المضاربة الغير مشروعة في ضوء القانون 21-15.

سادسا:الإشكالية:

نظرا لخطورة هذه الجريمة وانتشارها في الآونة الأخيرة بكثرة باعتبارها تهديدا خطيرا على المستهلك كونه يعتبرالضحية الأولى للمضاربة الغير مشروعة ويليها الاقتصاد الوطني بعدها.

وبعد فشل قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم في التصدي لهذه الجريمة جاء القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة الغير مشروعة لتحديد أركانها بدقة وتشديد العقوبات المقررة لها ووضع الآليات الوقائية لمكافحتها.

ومن خلال ما سبق يمكن لنا طرح الإشكالية التالية:

ما مدى توفيق المشرع الجزائري في مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة من خلال قانون 21-15؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية عدة تساءلات:

- ما المقصود بجريمة المضاربة الغير مشروعة؟ وما هي أركانها؟
- ما هي آليات مكافحة المضاربة الغير مشروعة التي جاء بها قانون 21-15؟
- **سابعا: المنهج:**

للإجابة على هذه الإشكالية ودراسة الموضوع اعتمدنا على المنهج الوصفي من خلال تحديد المقصود بالمضاربة الغير المشروعة بالمفهوم اللغوي والاصطلاحي،كما تطرقنا إلى تحديد أركان جريمة المضاربة الغير مشروعة الواردة في القانون 21-15 وذكر أهم النتائج المترتبة عنها (آثارها)، كما اتبعنا أيضا المنهج التحليلي من خلال تحليل ودراسة النصوص القانونية الخاصة بالمضاربة الغير مشروعة سواء في قانون 21-15 الخاص بها أو في القوانين الأخرى التي نصت عليها كقانون المنافسة و في إطار قانون الأسعار لسنة 1989 وقانون العقوبات كذلك قانون النقد والقرض ، إضافة إلى ذلك اتبعنا المنهج المقارن بحيث قمنا بذكر القانون الأساس القانوني لجريمة المضاربة الغير المشروعة في مختلف التشريعات المقارنة كالتشريع الأردني والتشريع الليبي والتشريع التونسي و أيضا تشريعات أجنبية مثل الفرنسي.

ثامنا:تقسيم الموضوع: لمعالجة إشكالية البحث قمنا بتقسيم البحث إلى فصلين:

تطرقنا في الفصل الأول إلى مبحثين ،تناولنا في المبحث الأول مفهوم المضاربة الغير مشروعة أما المبحث الثاني شرحنا فيه أركان المضاربة الغير المشروعة الواردة في القانون 15/21 أما الفصل الثاني نعالج فيه آليات مكافحة المضاربة الغير مشروعة والجزاءات المقررة لها والذي بدوره قسمناه إلى مبحثين،في المبحث الأول تطرقنا إلى القواعد الإجرائية لمكافحة المضاربة الغير مشروعة أما المبحث الثاني ندرس فيه الآليات الوقائية التي نص عليها المشرع في قانون مكافحة المضاربة الغير مشروعة لحماية المستهلك ووقايته.

ألفصل الأول

الأحكام الموضوعية

لجريمة المضاربة الغير

مشروعة

الفصل الأول : الأحكام الموضوعية لجريمة المضاربة غير المشروعة

إنالأوضاع الاجتماعية والسياسية التي ميزت الجزائر منذ بداية سنة2019 والأزمة الصحية التي خلفتها انتشار جائحة كورونا كان من بين تداعياتها ظهور أزمة اقتصادية اتسمت بندرة المواد الغذائية الواسعة الاستهلاك[1].

ونظرا لخطورة جريمة المضاربة الغير مشروعة وتفشيها بشكل كبير في الجزائر ومساسها بمبدأ العرض والطلب وحدوث تذبذب واضح في السوق الوطنية،قام المشرع الجزائري بتجريم المضاربة الغير مشروعة في النصوص (172و173 و174) من الأمر رقم 66-156المتضمنقانون العقوبات الجزائري[2] والتي تم إلغائها بموجب قانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة جريمة المضاربة الغير مشروعة المؤرخ في 28ديسمبر2021 لأن نصوص قانون العقوبات لم تعد قادرة على ردع مرتكبي جريمة المضاربة الغير مشروعة ولم تفلح في القضاء والتصدي لهذه الجريمة لذلك كان لابد من تدخل المشرع لمواجهتها ووضع حد لهامما تصدى المشرع بوضع قانون خاص يتسم بالردع للقضاء على ظاهرة الاحتكاروالحفاظ على القدرة الشرائية للمواطن من خلال وضع استراتيجية تهدف لمكافحة المضاربة الغير مشروعة وتوفير أكبر قدر ممكن للحد منها.

وعليه فان المشرع قد نص في القانون 21-15 المتعلق بمكافحة جريمة المضاربة الغير مشروعة علىتحديد مفهومها وبيان أركانها وآليات مكافحتها إضافة إلى العقوبات المقررة لها إذسنتناول في بحثنا هذا في الفصل الأولالأحكام الموضوعية لجريمة المضاربة الغير مشروعة من خلال التطرق إلى:

المبحث الأول: مفهوم المضاربة الغير مشروعة

[1] حسام الدين خلفي و طباش عز الدين، "المضاربة الغير مشروعة :"نموذج الجريمة الاقتصادية (دراسة للأحكام الموضوعية لجريمة المضاربة الغير مشروعة)" ، **مجلة الحقوق والحريات**، المجلد 10، العدد 02 ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، 2022، ص1201.

[2] أنظر المواد 172 و173 و174 من الأمر رقم 66-156 يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، السابق ذكره.

المبحث الثاني:أركان المضاربة الغير مشروعة الواردة في القانون15/21 وآثارها

المبحث الأول:

مفهوم المضاربة غير المشروعة

تعتبر المضاربة في الأصل عملا مشروعا فهي تحقيق كل ربح وقد ناقش فقهاء القانون التجاري المضاربة واعتبروها معيارا للعمل التجاري[1]، لكن محل دراستنا حاليا هي جريمة المضاربة غير مشروعة إذ أنها جريمة تمس بمبدأ حرية المنافسة الشريفة والنزيهة وإخلالها بنظام السوق القائم على قانون العرض والطلب،فالمستهلك الذي يعتبر ضحية هذه الجريمة يحتاج للحماية من طرف الدولة أي كان نظامها الاقتصادي الذي تطبقه سواء كان اقتصاد السوق قائما على الحرية الاقتصادية ونظام العرض والطلب أواقتصادا قائما على تدخلها في الشؤون الاقتصادية[2].

وقد جرم المشرع الجزائري المضاربة غير مشروعة بمختلف صورها وأشكالها التي تدخل في نطاق تكوين المضاربة غير مشروعة، لذلك وجب التوسع في مجال المضاربة الغير مشروعة ومعرفة المراحل التي مرت بهاوبناءا على ذلك قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين : ففي المطلب الأول سنتطرق إلى : تعريف المضاربة غير المشروعة وفي المطلب الثاني : سنتناول فيه موقف القوانين الخاصة من جريمة المضاربة غير مشروعة.

المطلب الأول:

تعريف المضاربة غير المشروعة

[1]غريبي بلال وخليفي محمد، "مستجدات التدابير الوقائية لحماية المستهلك في ظل القانون رقم: 21/15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير مشروعة"، **مجلة القانون والعلوم السياسية**، المجلد 08، العدد 02، المركز الجامعي صالحي أحمد، النعامة، 2022، ص 575.

[2]عرشوش سفيان، "جريمة المضاربة الغير مشروعة وفق قانون 21-15"، **مجلة الحقوق والحريات**، المجلد10، العدد الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2022، ص805.

قبل اللجوء إلى معرفة جريمة المضاربة الغير مشروعة يقتضي منا أولا تحديد معنى المضاربة بدقة من أجل الوصول إلى ما يخرج عن جريمة المضاربة الغير مشروعة واعتبارها مضاربة سلبية لذلك تطرقنا في مطلبنا هذا إلى ما يلي:

الفرع الأول: المقصود بجريمة المضاربة الغير مشروعة

الفرع الثاني:الأساس القانوني لجريمة المضاربة الغير مشروعة في التشريع الجزائري وفي التشريعات المقارنة.

الفرع الأول:

المقصود بجريمة المضاربة غير المشروعة:

المشرع والقانون أباحوا المضاربة بسبب حاجة الناس إليها وما يترتب عنها من منافع وتحقيق التعاون بين الطرفين لاستثمار العمل والتوسعة على صاحب المال والمضارب في أبواب الرزق[1]،وفي هذا الصدد سوف نتطرق إلى تعريف المضاربةبالمفهوم اللغويوالمفهوم الاصطلاحيحيث سنتناول في فرعنا هذا إلى:

أولا:تعريف المضاربة لغة

ثانيا:تعريف المضاربة اصطلاحا

[1]حفيظة القبي،" قراءة في الشق الموضوعي لجريمة المضاربة الغير مشروعة على ضوء القانون رقم21-15:أية حماية جنائية مكرسة لحماية المستهلك؟ "، **المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2022، ص357.

أولا:المضاربة لغة:

المضاربة في اللغة مشتقة من الفعلضرب أي يضرب في الأرض، ويقال ضرب في الأرض وفي سبيل الله، وضاربه في المال، والضرب يقع على جميع الأعمال إلا قليلا[1].

وقال الله عز وجل:﴿وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلوات﴾[2].

ويقال كذلك ضرب الدرهم طبعه وضربت الأرض على المجهول أيضا أصابهاالضرب أي الصقيع[3] .

وقولة تعالى: ﴿وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله﴾[4].

وقيل:سار في ابتغاء الرزق، وضربت في الأرض أي أبتغي الخير من الرزق،وضاربه في المال من المضاربة بمعنى القراض عند أهل الحجاز والمضاربة لغة أهل العراق، ويقال يقرض ذلك الشيء أي قطعه لأن أصل القرض في اللغة يعني القطع[5].

ويقال للصنف من الشيء، الضرب،كأنه ضرب على مثال ما سواه من ذلك الشيء.[6]

وقال تعالى :﴿ضرب الله مثلا كلمة طيبة كشجرة طيبة﴾.[7]

قال ابن فارس رحمه الله : ((ضرب) الضاد والراء والباء أصل واحد، ثم يستعار ويحمل عليه، من ذلك ضربت ضربا،إذا وقعت ويستعار منه ويشبه به الضرب في الأرض تجارة وغيرها من السفر[1].

---

[1]منصور رحماني، القانون الجنائي للمال والأعمال ،ج1، ط1، دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة، د س ن، ص 199.

[2]سورة النساء ، آية101.

[3]المعلم البطرس البستاني، قطر المحيط ، ج 2 ، د ط ، د د ن، لبنان ، 1869م، ص- ص 1189-1188.

[4]سورة المزمل ، آية 20 .

[5]عبد الله بن محمد بن عثمان الخويطر، المضاربة في الشريعة الاسلامية – دراسة مقارنة بين المذاهب الأربعة - ، ط1، داركنوز إشبيليا للنشر والتوزيع ، الرياض ، السعودية ، 2006 م ، ص ص 23-24.

[6]محمد أحمد حسين، التمويل الاسلامي- ماهيته صيغته، مؤتمر بيت المقدس الاسلامي الخاص،د ط ، دار الإفتاء الفلسطينية، فلسطين ، 2014 م ، ص 03.

[7]سورة إبراهيم ، الآية 29.

المضاربة على وزن مفاعلة ويمكن القول أن المضاربة والقراض يحملان نفس المعنى فهما مصطلحان فقهيان لمسمى واحد وهو المضاربة.

ثانيا:المضاربة اصطلاحا:

للمضاربة مصطلح عرف منذ القدم لكن لم يحض بالاهتمام الواسع إذ أن له الكثير من المعاني والتعاريف في القانون والاقتصاد وكتب الفقه خاصة في المذاهب الفقهية المختلفة.

المضاربة اصطلاحا هي " **اتفاق أو عقد بين طرفين أو عدة أشخاص يبذل فيه طرف ماله ويبذل الطرف الآخر جهده وعمله ، ويكون الربح في ذلك حسب الاتفاق، وفي حالة الخسارة يتحمل صاحب المال الخسارة المالية بينما يخسر صاحب العمل جهده ونشاطه ولا يطالب بالمشاركة في الخسارة المالية إلا إذا كان ذلك يعود بتقصير منه**"[2].

تعرف المضاربة في مفهوم الاقتصاد الربوي أنها "**ميل الافراد والمنشآت لتحقيق عوائد على أموالهم بانتهاز فرص الاستثمار المربح لتوظيف الأموال فيها ذلك بشراء الاوراق المالية كالأسهم والسندات عند انخفاض ثمنها قصد تحقيق الربحعند إعادة بيعها في أوقات ارتفاع الاسعار**"،هذاالمفهوم غير جائز في الشريعة الاسلامية لأنه ينص على المقامرة التي حث الإسلام على تحريمها وتجنبه"[3].

ورد في كتب الفقه تعريفات عدة حول المضاربة خاصة في المذاهب الفقهية منها:

---

[1] فريد بن عبد الرحمان بوهنة، أحكام شركة المضاربة في الفقه الاسلامي، مذكرة ماجستير، كلية الشيخ نوح القضاه للشريعة والقانون، جامعة العلوم الإسلامية العالمية ، 2014 م، ص 15.

[2] حفيضةالقبي ، مرجع سابق ، ص 358.

[3] طايبي وهيبة، "مفهوم مصطلح المضاربة الشرعية بين الفقه والقانون المصرفي" ، **المجلة الأكاديمية للبحث القانوني**، المجلد 02 ، العدد الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ، 2011 ، ص 109.

- المضاربة عند الحنفية :"**عقد في الربح شركة بمال من جانب والعمل من جانب**".[1]

يمكن القول هنا أن الحنفية اعتبروا المضاربة عقدا.

- المضاربة عند الشافعية :"**أن يدفع إليه مالا ليتجر فيه والربح مشترك بينهما**".[2]

وقال الشيخ عمر بن محمد بركات البقاعي المضاربة هي "**توكيل مالك بجعل ماله بيد آخر يتجر فيه والربح مشترك بينهما**"[3].

- المضاربة عند المالكية:

يمكن القول أن الفقه الشافعييرى أن المضاربة توكيل .

- المضاربة عند الحنابلة: كما قال ابن مفلح المقدسي "هي **دفع ماله المعلوم ،لا صبرة نقد ولا أحد كيسين ،سواء إلى من يتجر فيه بجزء من ربحه له، أو لعبده، أو أجنبي مع عمل منه كنصف ربحه**"[4].

كما جاء في كتاب محمد عبد المنعم أبو زيد أنها :"**اتفاق بين شخصين لاستثمار المال يقدم أحدهما بموجبه هذا المال ويقوم الآخر بالعمل به مستغلا خبرته ومهارته في تنمية وتحقيق الربح الذي يشتركان فيه حسب ما يتفقان عليه**"[5].

وذهب بعض الفقهاء إلى أن المضاربة من جنس المشاركات،وهي جارية وفق القياس أما البعض الآخر اعتبرها من جنس المعاوضات كالإجارة وهي واردة على خلاف القياس لجهالة الأجرة والعمل فيها وهو رأي الجمهور[6]،إذ قال بعض الفقهاء مثل الكاساني

---

[1] سليمة بن عبد السلام و يمينة سلماني ، " حكم المضاربة بالنقود الرقمية – البتكوين نموذجا - ، **مجلة الإحياء** ، المجلد 21 ، العدد 29، كلية العلوم الإسلامية ، جامعة باتنة ، 2021، ص 124.

[2] سليمة بن عبد السلام و يمينة سلماني، مرجع سابق، ص 124.

[3] فريد بن عبد الرحمان بوهنة ،مرجع سابق ، ص 16.

[4] المرجع نفسه، ص 17.

[5] طايبي وهيبة ، مرجع سابق، ص 110.

[6] محمد أحمد حسين، مرجع سابق، ص ص ، 4-5 .

:"فالقياس لا يجوز-يعني عقد المضاربة-لأنه استئجار بأجر معدوم ولعمل مجهول ،لكنا تركنا القياس بالكتاب العزيز والسنة والإجماع".[1]

وقال إبن رشد:**".....القراض في الأصل غرر،لانه إجارة مجهولة، إذ لا يدري العامل كم يربح من المال أو لا يدري إن كان يربح أم لا،إلا أن الشرع جوزه للاضطرار إليه، وحاجة الناس إلى التعامل عليه، فيجب ألا يجوز منه إلا مقدار ما جوزه الشرع، وإن يكون عداه منوعا بالأصل".[2]**

الفرع الثاني:

الأساس القانوني لجريمة المضاربة غير المشروعة

أولا:في التشريع الجزائري

المضاربة الغير مشروعة أو المضاربة السلبية هي التوجيه الزائف للأسعار من خلال التأثير على أسعار السلع والبضائع لكي تباع وتشترى بسعر أقل أو أعلى من السعر الحقيقي لها، وهذا النوع من المضاربة هو عملية تستهدف الاخلال بقاعدة العرض والطلب القائم على مبدأ احترام المنافسة والعدالة في تكوين الأسعار[3].

وجاء في قانون الممارسات التجارية في مادته 25 من القانون 04-02 في فقرته الثانية:"يمنع على التجار حيازة كل مخزون من منتوجات تهدف لتحفيز الارتفاع الغير مبرر للأسعار"[4].

تعتبر جريمة المضاربة الغير مشروعة في الأصل من الجرائم التقليدية حيث نص المشرع الجزائري عنها في المواد الملغاة 172 و173 و174 منقانون العقوبات الجزائري المعدل و

---

[1] سليمة بن عبد السلام ويمينة سليماني، مرجع سابق، ص 124.

[2] سليمة بن عبد السلام ويمينة سليماني،مرجع سابق، ص 124.

[3] أحمد حسين ،" المواجهة الجنائية لجريمة المضاربة الغير مشروعة على ضوء القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة الغير مشروعة"، **المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية** ، المجلد 07 ، العدد الأول، كلية الحقوق، جامعة الشاذلي بن جديد ، تيسمسيلت، 2022، ص 875 .

[4] طايبي وهيبة، مرجع سابق، ص 112.

المتمم[1]، لكن نظرا لتفشي ظاهرة المضاربة الغير المشروعة في الآونة الأخيرة وخطورتها على المنظومة الاقتصادية للدولة بسبب مساسها بالأمن الغذائي للمواطنين مع ارتفاع الأسعار دون مبررإذ استغل بعض الفئة من التجار هذا الوضع الصحي الاستثنائي وتسببت في ندرة في بعض السلع التموينية رغم وفرة إنتاجها مما أدى هذا إلى انخفاض قيمة العملة الوطنية (الدينار الجزائري)[2]،نجد أن نصوص قانون العقوبات التي جرمت فعل المضاربة الغير مشروعة فقدت فعاليتها في الحد من هاته الجريمة وعدم قدرتها على مواجهة الندرة في المواد الواسعة الاستهلاك والمساس بالقدرة الشرائية للمستهلك، لذلك وضع المشرع الجزائري قانون 15/21 المتعلق بمكافحة جريمة المضاربة الغير مشروعة المؤرخ في28 ديسمبر 2021والذي حدد فيه مفهوم المضاربة الغير مشروعة والأفعال المكونة لها،وآليات مكافحتها كذلك العقوبات المقررة لها،حيث جاء في أحكام الفصل الاول من القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة الغير مشروعة في المادة الثانية منه من خلال الفقرة الاولى بأن المضاربة الغير مشروعة يقصد بها:"كل تخزين أو إخفاء للسلع و البضائع بهدف إحداث ندرة في السوق و اضطراب في التموين، وكل رفع أو خفض مصطنع في أسعار السلع أوالأوراق المالية بطريق مباشر أو غير مباشر أو عن طريق وسيط أو إستعمال الوسائل الإلكترونية أو أي طرق أو وسائل إحتيالية اخرى".

ويعتبر من قبيل المضاربة الغير مشروعة أيضا:

- "تقديم عروض أسعار مرتفعة عن تلك التي كان يطبقها البائعون عادة.
- ترويج أخبار كاذبة او مغرضة عمدا بين الجمهور بغرض احداث اضطراب في السوق ورفع الأسعار بطريقة غير مبررة.

[1] أنظر المواد 172 و173 و174 من القانون رقم 66 - 156 المتضمن قانون العقوبات ، المعدل والمتمم ، السابق ذكره.

[2] بن الشيخ نور الدين،"الأحكام الموضوعية والإجرائية المستحدثة لجريمة المضاربة الغير مشروعة في ظل القانون رقم 21-15 المؤرخ في 28-12-2021"، **مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية**، المجلد 09، العدد الثاني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة ، 2022، ص61.

- طرح عروض في السوق بهدف احداث اضطراب في الاسعار او هوامش الربح محددة قانونا.

- إستعمال المناورات التي تهدف الى رفع او خفض قيمة الاوراق المالية"[1].

يتضح من خلال هذا القانون تم إدراج الندرة ضمن دائرة التجريم الفعلي للمضاربة الغير مشروعة حيث نص عليها المشرع في قانون مكافحة المضاربة الغير مشروعة في المادة الثانية في فقرتها الأخيرة بأنها: "عدم وجود مايكفي من سلع أو بضائع لتلبية حاجيات السكان بسبب زيادة الطلب عليها ونقص العرض".

ومن هنايمكن القول أن المضاربة الغير مشروعة تهدف في بعض الأحيان إلى إحداث ندرة في المواد الاستهلاكية حيث أن الندرة أحد الأسباب الرئيسية التي تِؤدي إلى حدوث جريمة المضاربة الغير مشروعة دون وجود مبرر.

إعتبر المشرع الجزائري جرائم التلاعب بالأسعار في السوق أعمالغير مشروعة فبالنسبة للمشرع الفرنسيتناول جريمة التلاعب بالأسعار في السوق بأساليب غير مشروعة إذ جاء في المادة52 الفقرة الأولى من قانون أول ديسمبر1986 المضافة بقانون 16 ديسمبر1992 المتعلق بحرية الاسعار و المنافسةعلى "عقاب كل من نشر أخبار كاذبة و غير حقيقية في السوق أو سعر سلعة تؤدي إلى إحداث اضطراب في السوق و التأثير سلبيا على الأسعار التي يقدمها البائع"[2].

وتجدر الإشارة أن المشرع الجزائري من خلال صدوره لقانون15/21 ركز على المضاربة الغير المشروعة في السلع الاستهلاكية فقط نظرا للظروف التي انتشرت فيها هاته الجريمة أي في ظل جائحة كورونا ولم يشر إليها في مجال الخدمات لذلك يمكن القول أن هذا

[1] المادة 02 من القانون رقم 21-15 يتعلق بمكافحة المضاربة الغير مشروعة، السابق ذكره.

[2] أحمد محمد محمود خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في مجال عدم الاخلال بالأسعار وحماية المنافسة ومنع الاحتكار، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، مصر، 2008 م ، ص 53 .

النص القانوني صدر لمواجهة الظروف الاجتماعية التي تواجهها الجزائر في ظل انتشار ظاهرة المضاربة الغير مشروعة[1].

ثانيا : في التشريعات المقارنة

ورد تعريف جريمة المضاربة الغير مشروعة في العديد من التشريعات سواء في التشريعات العربية أو الأجنبيةفبالنسبة للتشريعات العربية سنتناول تعريفها في التشريعين الأردني و التونسي ثم التشريع الفرنسي بالنسبة للتشريعات الأجنبية.

[1]بن هلال نذير،" القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة الغير مشروعة : أي فعلية قانونية؟ "، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، المجلد 13 ، العدد الأول ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ،2022 ص 228.

أ. فيالتشريعات العربية:

- في التشريع الأردني:حسب المادة (435) من قانون العقوبات الأردني جاء ما يلي:

"يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار كل من توصل بالغش لرفع أو تخفيض البضائع أو الأسهم التجارية العامة أو الخاصة المتداولة في البورصة ولا سيما:

- "بإذاعة وقائع مختلفة وادعاءات كاذبة.
- تقديم عروض البيع أو الشراء قصد بلبلة الأسعار.
- بالإقدام على أي عمل من شأنه إفساد قاعدة العرض والطلب في السوق"[1].

- في التشريع التونسي: نص المشرع التونسي في الفصل الرابع من المرسوم عدد 14لسنة 2022عن جريمة المضاربة الغير مشروعة على أنها:"كل تخزين أو إخفاء للسلع أو البضائع أيا كان مصدرها وطريقة إنتاجها بهدف إحداث ندرة فيها واضطراب في تزويد السوق بها، وكل ترفيع أو تخفيض مفتعل في أسعارها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أو عن طريق وسيط، أو استعمال الوسائل الالكترونية، أو أي طرق أو وسائل احتيالية"[2].

من هذا التعريف نستخلص أن المشرع التونسي قد حصر المضاربة الغير مشروعة في مسألة التخزين و الاخفاء للسلع و كذلك الرفع والخفض المصطنع للأسعار و أيضا كيفية تنفيذ الجريمة، مع تحديده للوسائل المستعملة في ارتكاب الجريمة سواء من

[1] أحمد محمد اللوزي، الحماية الجزائية لتداول الأوراق المالية – دراسة مقارنة- ، ط1، دار الثقافة ، عمان، الأردن ، 2010 م ، ص 118.

[2] حسان طهراوي و لخضر رفاف ، "خصوصية التجريم في جريمة المضاربة الغير مشروعة وفق قانون رقم: 21-15"، **مجلة الفكر القانون والسياسي**، المجلد السادس ، العدد الثاني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثلجي، الأغواط ، 2022، ص 525.

طرف الجاني أو الجناة،خاصة الوسائل المتعلقة بالتكنولوجيا الحديثة مثل شبكات التواصل الاجتماعي[1].

- التشريع الليبي: حسب نص المادة 358 ع على أنه "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن ست سنوات كل من نشر أخبارا كاذبة من شأنها إثارة الاضطراب في الأسواق المحلية أو لجأ لطرق أخرى تؤدي إلىإرتفاعوهبوط في أسعار البضائع والعقارات أو الأوراق المالية أو السندات المالية المتداولة في الأسواق بغرض احداث اضطراب سير المعاملات التجارية في الأسواق المحلية "[2].

ب. التشريعات الأجنبية:

- في التشريع الفرنسي: نصت المادة 419 من قانون العقوبات الفرنسي عن المضاربة الغير مشروعة أنها تعاقب على استخدام الوسائل الاحتيالية التي تِؤدي لرفع أو خفض أسعار السلع والخدمات عن مستواها الطبيعي[3].

في الأخير يمكن القول أن أغلب التشريعات إتفقت مع التشريع الجزائري حول الأساس القانوني لجريمة المضاربة الغير مشروعة في أنها جريمة تهدف إلى حدوث اضطراب في أسعار السلع والبضائع وذلك برفعها أو خفضها.

[1] لحسن طهراوي ولخضر رفاف ، مرجع سابق ، ص 525.

[2] مصطفى منير ، جريمة المضاربة الغير مشروعة - دراسة تحليلية مقارنة لنصوص التشريع الليبي والفرنسي والتشريعات العربية، د ط ، دون د ن ، د م ن، د س ن، ص 257.

[3] المرجع نفسه ، ص 259.

المطلب الثاني:

موقف القوانين الخاصة من جريمة المضاربة غير المشروعة:

لطالما اعتبرت القوانين أن المضاربة السلبية من العقود الضارة بالاقتصاد لذلك تم تجريمها كونها تستند إلى فكرة الحظ أكثر من عنصر العمل الذي يعتمد عليه الاقتصاد.

ولقد أشار المشرع الجزائري إلى جريمة المضاربة الغير مشروعة في العديد من القوانين الخاصة بصفة ضمنية من خلال تعداد أشكالها وصورها وهذا ما سنشير إليه في مطلبنا هذا حيث قسمناه إلى أربعة فروع إذ سنتناول في الفرع الأول المضاربة الغير مشروعة (في إطار قانون الأسعار لسنة 1989) والفرع الثاني(في قانون العقوبات) أما الفرع الثالث(في قانون المنافسة) ثم الفرع الرابع(في قانون النقد والقرض).

الفرع الأول:

في إطار قانون الأسعار لسنة1989

برجوعنا إلى قانون 12/89 المتعلق بالأسعار نجد أن المشرع جرم المضاربة في المادة 26 والتي نص فيها على أنها "تعتبر لا شرعية ويعاقب عليها طبقا لأحكام هذا القانون الممارسات والعمليات المدبرة والمعاهدات والاتفاقيات الصريحة أو الضمنية التي ترمي إلى التشجيع المصطنع في رفع الأسعار قصد المضاربة وتقليص عرض المنتوجات ومنافذ تسويقها والاستثمارات بصفة إرادية ومدبرة"[1].

كما نصت المادة 25 من قانون 02/04 المتعلق بالممارسات التجارية في الفقرة الثانية منها على أنه "....يمنع على التجار حيازة مخزون من المنتوجات بهدف تحفيز الارتفاع الغير مبرر للأسعار...."[2].

---

[1] المادة 26 من قانون 89-12 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1409هـ الموافق ل5 يوليو سنة 1989م المتعلق بالأسعار، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 29 ، الصادرة بتاريخ 16 ذو الحجة عام 1409هـ الموافق ل1 جويلية1989، الملغى.

[2] المادة 26 من قانون رقم 04-02 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425هـ الموافق ل 23 يونيو 2004 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 41، المؤرخة في 29 جمادي الأولى عام 1425هـ، الموافق ل 27 جوان 2004 م، المعدل والمتمم.

من خلال المادتين نستخلص أن المشرع تطرق إلى أهم الأشكال التي تهدف إلى الإرتفاع المصطنع للأسعار قصد المضاربة.

كما نصت المادة 23 من القانون المتعلق بالممارسات التجارية على أنه "تمنع الممارسات والمناورات التي ترمي،لا سيما إلى:

".....تشجيع غموض الأسعار والمضاربة في السوق....."[1]

كما تنص المادة 32 من قانونالأسعار"يعتبر احتباسا للمخزون عدم عرض أي منتوج للبيع بصفة عادية وتأجيل بيعه أو تحويله بقصد المضاربة سواء كان ذلك المنتوج محفوظا في المحل التجاري أو ملحقاته أو في أي مكان مصرح به أم لا"[2].

وقد نص أيضا في المادة 35 من قانون الأسعار على أشكال المضاربة الغير مشروعة"تعتبر مناورة تضاربية غياب الفواتير القانونية أو عدم تسجيل المعلومات الواجبة فيها أو الاتفاقيات الخفية بين التجار قصد افشال قرار خاص بالأسعار"[3].

يتضح من نص هذه المادة أن يعد غياب الفواتير القانونية وعدم القيد للمعلومات المهمة أو للمعاملات الخاصة بين التجار يقصد به إفشال قرار خاص بالأسعار.

كما جاء أيضا في المادة 49 من نفس القانون على المضاربة الغير مشروعة حيث نصت هذه المادة القانونية على"....إمكانية القيام بالحجز في حالة مناورات المضاربة والممارسات اللاشرعية التي من شأنها المساسباستقرار السوق"[4].

تطرقت هذه المادة إلى إجراء الحجز الذي يكون في حالة ثبوت مناورات المضاربة والممارسات التي تمس بالسير الحسن للسوق,

[1] المادة 23 من قانون رقم 10-06 المؤرخ في 05 رمضان عام 1431 هـ الموافق ل15 غشت سنة 2010 م، يعدل ويتمم قانون رقم 04-02 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر ج ج، العدد 46 ،المؤرخة في 18 غشت سنة 2010 م.

[2] انظر المادة 32 من قانون 89-12 المؤرخ في ل5 يوليو سنة 1989م المتعلق بالأسعار، السالف ذكره ، ملغى.

[3] أنظر المادة 35 من قانون 89-12 المؤرخ في 5 يوليو سنة 1989م المتعلق بالأسعار، السالف ذكره ، ملغى.

[4] أنظر المادة 40 من قانون 89-12 المؤرخ في 5 يوليو سنة 1989م المتعلق بالأسعار، السالف ذكره ، ملغى.

وأقر كذلك في المادة73 من قانون الأسعارالجزاءات المقررة للمضاربة "يعاقب على مناورات المضاربة:

1. بالحبس من شهرين الى سنتين
2. -بغرامة من 5.000 دج الى 50.000 دج أو كلتاهما"[1].

الفرع الثاني:

في قانون العقوبات

جرم المشرع الجزائري المضاربة الغير المشروعة في الكتاب الثالث فيقانون العقوبات بموجب نص المادتين 172 و173 حيث نصت المادة 172 على أنه "يعد مرتكبا لجريمة المضاربة غير المشروعة ويعاقب بالحبس من ستة أشهر الى خمس سنوات ، ومن 5000دج الى 100000 دج كل من أحدث بطريق مباشر أو عن طريق وسيط رفعا أو خفضا مصطنعا في أسعار السلع أو البضائع ، أو الأوراق المالية العمومية أو الخاصة أو شرع في ذلك"[2].

من خلال مفهوم المادة نجد أنه يتطابق مع مفهوم المضاربة الغير مشروعة(المضاربة المحظورة) في القانون 21-15 كون أن عناصر المضاربة المحظورة تتمثل في إحداث تقلبات في الأسعار وتحقيق أرباح غير مشروعة ترتبط بها.

---

[1]أنظر المادة 73 من قانون 89-12 المؤرخ في 5 يوليو سنة 1989م المتعلق بالأسعار، السالف ذكره ، ملغى.

[2]عدلت بالقانون رقم 90-15 المؤرخ في 14 يوليو 1990،(ج ، ر، ج ، ج ،العدد 29) حررت في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي:

يرتكب جريمة المضاربة الغير مشروعة ويعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 100,000 دينار كل من أحدث بطريق مباشر أو عن طريق وسيط رفعا أو خفضا مصطنعا في أسعار السلع والبضائع أو الأوراق المالية العمومية أو الخاصة أو شرع في ذلك:

1-بترويج أخبار أو أنباء كاذبة أو مغرضة عمدا بين الجمهور.

2-أو بطرح عروض في السوق بغرض احداث اضطراب في الأسعار

3-أو بتقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي كان يطلبها البائعون عادة

4-أو بالقيام بصفة فردية أو بناءا على إجتماع أو ترابط بأعمال في السوق أو في الشروع في ذلك بغرض الحصول على تطبيق غير ناتج عن التطبيق العملي للعرض والطلب.

5-أو بأي طرق أو وسائل إحتيالية.

إضافة إلى المادة 173 التي ورد فيها أنه "إذا وقع رفع أو خفض في الأسعار أو شرع في ذلك على الحبوب أو المواد التي من نوعه والمواد الغذائية أو المشروبات أو المستحضرات الطبية أو مواد الوقود أو الأسمدة التجارية تكون العقوبة من سنة الى خمس سنوات والغرامة من 1.000دج الى 10.000 دج"[1].

الفرع الثالث :

في قانون المنافسة:

وردفي قانون المنافسة القديم(الأمر06/95) وتحديدا في الفقرة الرابعة من المادة السادسة على أنه "....عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو لإنخفاضها..."[2].

وبعد صدور قانون المنافسة الجديد الصادر في 2003 والذي ألغي أحكام قانون المنافسة الصادر في 1995 تحت رقم 06/95 نصت المادة 05من قانون المنافسة الجزائري على أنه"طبقا لأحكام المادة 04 تتخذ تدابير تحديد هوامش الربح وأسعار السلع والخدمات أو تسقيفها أو التصديق عليها على اقتراحات القطاعات المعنية" وذلك للأسباب التالية[3]:

-"تثبيت استقرار مستويات الأسعار السلع والخدمات الضرورية أو ذات الاستهلاك الواسع في حالة اضطراب محسوس للسوق.

-مكافحة المضاربة بجميع أشكالها والحفاظ على القدرة الشرائية".

---

[1]عدلت بالقانون رقم 90-15 المؤرخ في 14 يوليو 1990، ج ، ر، ج ،ج، العدد 29، حررت في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي : وإذا وقع رفع أو خفض في الأسعار أو شرع في ذلك على الحبوب أو الدقيق أو المواد التي من نوعه أو المواد الغذائية أو المشروبات أو المستحضرات الطبية أو مواد الوقود أو الأسمدة التجارية تكون العقوبة الحبس من سنة إلى ثلاثة سنوات والغرامة من 500 إلى 20،000 دينار.

وترفع عقوبة الحبس إلى خمس سنوات والغرامة إلى 300،000 دينار إذا كانت المضاربة تشمل السلع أو البضائع التي لا تدخل في النشاط العادي لمهنة الفاعل.

[2]المادة 6 من الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 23 شعبان سنة 1415 هـ الموافق ل25 يناير سنة 1995 يتعلق بالمنافسة ، ج رج ج، العدد 09 ، الصادرة ب 22 فبراير 1995 م(المعدل والمتمم).

[3]المادة 5 من الأمر 03-03 ،المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424هـ ،الموافق ل 19 جويلية عام 2003م يتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 43 ، الصادرة ب 20 يوليو 2003 م.(المعدل والمتمم).

أما بالنسبة للمادة 06 من قانون المنافسة نصت على مايلي: "تحضر الممارسات و الأعمال المدبرة والاتفاقات الصريحة والضمنية عندما تهدف إلى عرقلة أو الإخلالبحرية المنافسة أو الحد منها في سوق ما".[1]

من خلال هذه المادة ومن خلال عبارة "التشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو انخفاضها" نستخلص أن قانون المنافسة قد جرم جريمة المضاربة الغير مشروعة مادامت تهدف إلى إرتفاع الأسعار أو انخفاضها.

ولقد نصت المادة07 من قانون المنافسة على أنه "يحظر كل تعسف ناتج عن وضعية هيمنة على السوق قصد الحد من الدخول في السوق أوفي ممارسة الممارسات التجارية فيها وتقليص أو مراقبة الانتاج وعرقلة تحديد الأسعار بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار ولانخفاضها"[2].

يتضح من هذه المادة أن المشرع حضر كل تعسف ناتج عن الهيمنة على السوق ومنع كل عمل يؤدي الى احداث تقلبات في السوق(المضاربة الغير مشروعة).

نصت أيضا المادة 12 من قانون المنافسة الجزائري على أنه"يحضر عرض الأسعار أو ممارسة أسعار سلع بيع مخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين مقارنة بتكاليف الانتاج والتحويل والتسويق أو اذا كانت هذه الممارسات تؤذي الى إبعاد المؤسسة أو عرقلة إحدى منتوجاتها من الدخول الى السوق"[3].

الفرع الرابع:

في إطار قانون النقد والقرض

تحدث المشرع الجزائري في نصوص قانون النقد والقرض بطريقة غير مباشرة عن مكافحة المضاربة الغير مشروعة من خلال المواد الآتية:

---

[1] أنظر المادة 04 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية عام 2003 م يتعلق بالمنافسة ، المعدل والمتمم ، السالف ذكره .

[2] أنظر المادة 7 من قانون 03-03، المؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق بالمنافسة ، المعدل والمتمم ،السالف ذكره.

[3] المادة 12 من قانون رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، السابق ذكره ، معدل ومتمم.

نصت المادة75 على"لا يجوز للبنوك والمؤسسات المالية أن تمارس بشكل اعتيادي نشاطا غير النشاطات المذكورة في المواد السابقة إلا إذا كان ذلك مرخصا لها بموجب أنظمة يتخذها المجلس"[1].

يتضح أنه يجب الحصول على ترخيص من طرف المجلس لكي تباشر البنوك والمؤسسات المالية عملها بصفة عادية.

كما ورد في المادة 03/96"تدرس الجمعية (جمعية المصرفيين الجزائريين) المسائل المتصلة بممارسة المهنة لاسيما تحسين تقنيات البنوك والقروض وتحفيز المنافسة وإدخال تكنولوجيات جديدة"[2].

ويمكن القول أيضا أن في قانون النقد والقرض المشرع لم يشر الى هذا النوع من المضاربات لا باعتبارها آلية مالية ولا آلية تجارية،فالمشرع أغفل من إصدار قوانين الصرف التي تنظم هذا العقد خاصة وأن المضاربة حاليا تجد فحواها في السوق المالي كونه المجال الخصب للمضاربات السلبية إذ يتوجب ضبطها باعتبارها من المعاملات البنكية[3].

المبحث الثاني:

أركان جريمة المضاربة غير المشروعة الواردة في القانون15/21 والنتائج المترتبة عنها(آثارها)

أقر المشرع الجزائري في قانون 21-15 على الصور التي تدخل في تكوين جريمة المضاربة الغير مشروعة ، كما سنتناول أيضا أهم ما نتج عن انتشار ظاهرة المضاربة الغير مشروعة حيث سنتطرق في مبحثنا هذا إلى:

المطلب الأول: أركان جريمة المضاربة الغير مشروعة الواردة في قانون 21-15

[1] المادة 75 من قانون 03-11، المؤرخ في 27 جمادى الثانية سنة 1424 هـ ، الموافق ل 26 غشت 2003 يتعلق بالنقد و القرض.

[2] أنظر المادة 96 من قانون 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، السابق ذكره.

[3] طايبي وهيبة، مرجع سابق ، ص ص 112-113.

المطلب الثاني : آثار جريمة المضاربة الغير مشروعة .

المطلب الأول:

أركان جريمة المضاربة غير المشروعة الواردة في القانون15-21

لجريمة المضاربة الغير مشروعة أركان تقوم عليها أي يجب أن تتحقق كي تقوم،للجريمة في القوانين الوضعية ثلاث أركان رئيسية يجب توافرها وكما هو الحال بالنسبة للتشريع الجزائري حيث أنه يرتكز على ثلاث أركان أساسية في الجريمة،لذلك كي نكون أمام جريمة يعاقب عليها القانون لابد أن يكتمل بناؤها القانون وذلك بتوافر جميع الأركان التي يتطلبها القانون حيث قمنا بتقسيم مطلبنا هذا إلى ثلاثة فروع،الفرع الأول يتناول الركن الشرعي أو القانوني والفرع الثاني سنتطرق الى الركن المادي أما الفرع الثالث ندرس فيه الركن المعنوي.

الفرع الأول:

الركن الشرعي

الركن الشرعي هو التكييف القانوني للسلوك المرتكب والركن الأول الذي يقوم عليه السلوك الإجرامي حيث تضمن هذا الركن المواد الثلاث الأولى من قانون العقوبات الجزائري،وقد نصت المادة الأولى أنه"لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن بغير قانون" ويقصد به خضوع الفعل لنص يجرمه و يعاقب عليه القانون[1]وبالتالي لا يملك القاضي أن يعاقب على فعل لم يجرمه المشرع ولا يملك النطق بالعقوبة غير منصوص عليها في القانون،حيث أن مبدأ الشرعية كان معروفا قبل الميلاد في بعض الشرائع منها شريعة حمورابي كما أقرته الشريعة الإسلامية في العديد من الآيات القرآنية الكريمة، كما أن مبدأ الشرعية يقيد السلطة التشريعية من حيث إلزامها بتجريم الأفعال بمقتضى نصوص مفصلة يبين منها على وجه الدقة كافة اللازمة لقيام الجريمة،وتكمن أهميته

[1]منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام ، د ط ، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة ، 2006م، ص ص 134-135.

باعتباره وسيلة وقائية يهدف إلى تحقيق فكرة الردع العام كذلك ضمان لحقوق وحريات الأفراد وجعل الفرد يتعرف على القيم المحترمة في المجتمع.[1]

والمضاربة الغير مشروعة من الجرائم تعني سلوك يرتكب ضد اقتصاد السوق و إلحاق الضرر بالسيولة فيه،ذلك لأنها تستهدف الإخلالبقاعدة العرض والطلب، لذلك نص المشرع الجزائري القانون 21-15 المتعلق بمكافحة جريمة المضاربة الغير مشروعة من أجل حماية المستهلكين من الاستغلال والربح والاحتكار الغير مشروع[2].

وحسب ما جاء في قانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة الغير مشروعةنجد أن الركن الشرعي لجريمة المضاربة ظهر في عدة مواد قانونية من المادة 07 إلى غاية المادة 25،ويكمن القول أن هذا القانون ذو طابع جزائي حيث من أصل25 مادة نجد منها07 مواد ذات طابع تنظيميو18مادة ذات طابع جزائي[3].

وجاء في المادة (109) من قانون الأوراق المالية الأردني رقم (76) لسنة2002م عن الركن الشرعيلجريمة المضاربة الغير مشروعة مايلي:

-"يمنع على أي شخص القيام ببث الشائعات أو إعطاء معلومات غير صحيحة قد تؤثر في سعر أي ورقة مالية.

-إعطاء صورة خاطئة عن سعر أي ورقة مالية أو حجم تداولها أو عن سعر أو حجم تداول أوراق مالية اخرى ذات صلة وذلك بالتأثير على المعاملات المتعلقة بالأوراق المالية"[4].

إن المشرع الجزائري وسع في نطاق التجريم ليلحق جريمة المضاربة الغير مشروعة بالجرائم الاقتصادية الأخرى التي جعل لها قوانين خاصة،كقانون مكافحة

---

[1]جمال دريسي، النظرية العامة للجريمة والجزاء الجنائي، تم الإطلاع عليه بتاريخ: 16 جوان 2023، على الساعة: 23:40، ص 34 و35 و38 في الموقع: https://2u.pw/0I6IF8O.

[2]مونية عبد الله ،"خصوصية التجريم والعقاب لجريمة المضاربة الغير مشروعة في ظل القانون 21-15"، **مجلةأبحاث قانونية وسياسية**، المجلد 07، العددالأول، جامعة محمد الشريف مساعدية ، سوقهراس، 2022، ص 529.

[3]بن هلال نذير، مرجع سابق، ص 230.

[4]أحمد محمد اللوزي، مرجع سابق ، ص ص117- 118.

الفسادوالتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج والاتجار الغير مشروع بالمخدراتكذلك جريمة تبييض الأموال و مكافحة التهريب،نظرا لخطورتهما على الجانب الأمني والاقتصادي للدولة[1]

الفرع الثاني:

الركن المادي

كباقي الجرائم يقوم الركن المادي لجريمة المضاربة الغير مشروعة على ثلاثة عناصر رئيسية لابد من توافرها وارتباطها ببعضها البعض أولهم السلوك الاجرامي الذي يعبر عن المظهر الخارجي للركن المادي للجريمة إضافة الى النتيجة الاجرامية بينها وبين الفعل المجرم.

أولا :السلوك الاجرامي:

منهم من عرف الركن المادي على أنه "فعل ظاهري يبرز الجريمة إلى حيز الوجود ويعطيها كيانها في الخارج،أي النشاط أو السلوك الإجرامي أو السلبي التي تبرز به الجريمة إلى العالم الخارجي،فتشكل بذلك اعتداء على الحقوق أو المصالح أو القيم التي يحميها المشرع".[2]

يعد الفعل الإجرامي من أهم مكونات الركن المادي للجريمة إذ أن كل واقعة منصوص عليها قانونا لا تنطوي على صفة إتيان سلوك إيجابي أو سلبي،حيث يتمثل السلوك الإيجابي في المحيط الخارجي وله كيان مادي محسوس، فهو حركة عضوية إرادية تحدث تغيير ملموسا في العالم الخارجي ويشترط في السلوك الإيجابي أن يكون ناتجا عن إرادة واعية وحرة حيث يتحقق بحركات الجسم بغض النظر عن الوسيلة التي استعان بها الجاني في ارتكابه للجريمة، أما السلوك السلبي فإنه يتمثل في صورة الامتناع مثلا لا يكون للشاهد الامتناع عن الادلاء بشهادته أمام المحكمة بواقعة يعلمها وللموظف

[1] لخضر رفاف وحسان طهراوي ، مرجع سابق ، ص 528.

[2] محمد أحمد الحربلية، عناصر الركن المادي للجريمة، بحث في مادة القانون الجنائي المقارن، د س ن ، بتاريخ 16 جوان 2023 ، على الساعة 00:01، ص ص 07-08، في الموقع : http://2u .pw/2X0Dpqq.

الامتناع عن أداء وظيفته وكما هو الحال بالنسبة للفعل الإيجابي يشترط فيه أن يكون ناتج عن إرادة واعية.[1]

إن الهدف من المنافسة الحرة هو تحرير التجارة من كافة القيود والعراقيل وذلك عن طريق منح المؤسسات الحرية التنافسية لتقديم عطاء أفضل من المنتجات والخدمات، كذلك توطيد العلاقات التجارية،فالمضاربة الغير مشروعة جريمة خطيرة تمس بالأمن الغذائي والحقوق الاقتصادية للمستهلك وإحداث بلبلة بين الدول فهي ليست مجرد تخزين للسلع فقطمن طرف التاجر أو شخص معين وإنما يمكن أن ترتكب من طرف الجماعات منظمة أي عن طريق مساهمين آخرين[2].

وطبقا للمادة الثانية من قانون 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة الغير مشروعةيتمثل الركن المادي لجريمة المضاربة الغير مشروعة في سلوك الجاني مهما كانت صفته وهو"القيام بعمل فردي أو جماعي صادر عن أشخاص طبيعيين أو معنويين(شركات) بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أو عن طريق وسيط او استعمال الوسائل الالكترونية او أي طرق أو وسائل احتيالية أخرى"[3] .

ويقوم الركن المادي لجريمة المضاربة الغير مشروعة اذا تحققت السلوكيات الاجرامية الواردة في المادة 02 من القانون 15-21 والتي جاءت على سبيل المثال وليس الحصر ألا وهي:

- "ترويج أخبار أو أنباء كاذبة أو مغرضة عمدا بين الجمهور.
- طرح عروض في السوق بغرض احداث اضطراب في الأسعارأو هوامش الربح المحددة قانونا.
- تقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي كان يطلبها البائعون عادة.

[1] جمال دريسي ، تم الإطلاع عليه بتاريخ :23 جوان 2023، على الساعة : 23:42، ص ص 74 -75- 76 ، في الموقع: https://2u.pw/0I6IF8O، مرجع سابق.

[2] مونية عبد الله، مرجع سابق ، ص531.

[3] أنظر المادة 02 من قانون 21 - 15 المتعلق بمكافحة المضاربة الغير مشروعة ، السالف الذكر.

- القيام بصفة فردية او جماعية بعملية في السوق بغرض الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض أو الطلب.
- إستعمال المناورات التي تهدف الى رفع او خفض قيمة الأوراق المالية"[1].

أ. ترويج اخبار او انباء كاذبة او مغرضة عمدا بين الجمهور:

يتحقق السلوك الاجرامي لجريمة المضاربة الغير مشروعة في هذه الصورة بترويج إشاعات وأخبار كاذبة تخالف الحقيقة كمثال على الإخفاء العمدي لسلعة معينة ذات الإستهلاك الواسع أو إنقطاع تموين السوق بها مما يؤدي إلى حدوث اضطراب في السوق وبيع المروج سلعته بسعر أكبر من سعرها الطبيعي وتكون هذه الممارسات في شكلإتفاقياتبهدف إستبعاد منافس ما أوتكون من خلال الهيمنة وذلك بقيام المؤسسة المهيمنة برفع الأسعار بعد إشاعة أخبار كاذبة حول منتجاتها[2].

وحسب ما جاء في الفقه فإن المقصود بالأنباء والأخبار الكاذبة هو "الإنتشار المتعمد للتضليل سواء عن طريق وسائل التواصل الاجتماعي أو عبر وسائل الاعلام التقليدية، كما يقصد بها أيضا بث اشاعات كاذبة بأي وسيلة من شأنها إلقاء الرعب بين أفراد الشعب و إلحاق الضرر بالصالح العام"[3].

تتحقق هذه الصورة أيضا في حالة نشر خبر سياسي خطير يؤدي على خفض الأسعار ذلك ولأن أسعار الأسهم والأوراق المالية تتأثر بالأوضاع السياسية في الدولة، ويجب أن

[1] أنظر المادة 02 من القانون 21-15 يتعلق بمكافحة المضاربة الغير مشروعة ، السالف ذكره.

[2] شفار نبية ، الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري والقانون المقارن، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران ، 2013، ص 121.

[3] ثابت دنيا زاد، "جرائم المضاربة الغير مشروعة في التشريع الجزائري-دراسة على ضوء القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة الغير مشروعة-"،**مجلة الحقوق والعلوم الانسانية**، المجلد 15، العدد الثاني، جامعة الجلفة، 2022، ص 700.

يكون الخبر المشاع مزورا وعمدي أو مغايرا للحقيقة أو ينسب لشخص بشرط أن لا يكون هذا الشخص قد صرح بالخبر[1].

ب. طرح عروض في السوق بغرض احداث اضطراب في الأسعار أو هوامش الربح المحددة قانونا:

كأصل عام كل عون اقتصادي حر في تقديم العرض الذي يشاء لتحقيق وضعية تنافسية فهذا الأمر لا يحضر قانونا لكن قانون العقوبات الجزائري يمنع هذه الممارسات التي تؤدي إلى إلحاق الضرر بمصالح المستهلك إذا كانت خادعةففي هذه الحالة تشكل هذه الممارسات تسعير عدوانيأو بيع بأسعار منخفضة تعسفيا ناتجة عن إتفاقات بين الأعوان الاقتصاديين، أو التعسف في استغلال وضعية الهيمنةبهدف طرد المتنافسين من السوق أو منع دخول متنافسين جدد[2] .

وتجدر الاشارة أن خفض سعر سلعة ما عن السعر المعتاد العمل به عادة في السوق قد لا يعتبر مضاربة غير مشروعة إذا اقتضت ذلك ظروف معينة كتصفية نشاط تجاري أو أن البضاعة سريعة التلف أو تنفيذا لحكم قضائي....الخ[3].

ج. تقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي كان يطلبها البائعون عادة:

تكون هذه الصورة في حالة تقديم تاجر اقتصادي عندما يشتري سلعة معينة بسعر أعلى من السعر الذي يقدمه البائع وذلك للاستحواذ على السلعة المعروضة كي لا يستطيع المتنافسون الآخرون شرائها بنفس السعر أما المفهوم الثاني يتمثل في قيام المضارب

[1] فاطمة بحري، الحماية الجنائية للمستهلك، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2013، ص 109 .

[2] مريم عطوي ، آليات مكافحة الجرائم المتعلقة بالأسعار وفقا للقانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في القانون الجنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد لمين دباغين سطيف، 2022، ص 105.

[3] ثابت دنيا زاد، مرجع سابق ، ص 701.

بعرض سلعة بسعر مرتفع عن أسعار السوق كونه أصبح مسيطرا عليه وبمجرد نفاذ السلعة عند المتنافسين يتجه الراغبين فيها إليه وبالسعر الذي قام بعرضه[1].

فالنص الفرنسي يحضر الشراء بثمن أعلى مما يطلبه البائعون بينما يعاقب النص المصري على الشراء بأسعار أزيد من السعر المعتاد وإعطاء البائع أزيد مما طلبه[2].

د. القيام بصفة فردية أو بناءعلى اجتماع أو ترابط بأعمال في السوق أو الشروع في ذلك بغرض الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب:

تكون هذه الصورة فردية أوبناءا على اجتماعات يقوم بها المتعاملين الاقتصاديين فيما بينهم من خلال الاتفاقيات المقيدة للمنافسة التي تهدف للحصول على ربح غير موافق للربح الطبيعي الناتج عن العرض والطلب في وتكون بشكل فردي في حالة عرض أسعار مخفضة تعسفيا من أجل الاستيلاء على السوق ثم الحصول على أرباح بإعادة رفع الأسعار مرة أخرى[3].

هـ. استعمال المناورات التي تهدف إلى رفع وخفض قيمة الأوراق المالية:

في هذه الصورة يهدف الجاني لاستعمال وسائل غير مشروعة تهدف إلى رفع أو خفض قيمة الأوراق المالية، بغرض الحصول على فوائد غير مشروعة. مثلا:قيام الشركة المصدرة للورقة المالية بنشر تقارير خاطئة عن حجم التداول الورقة المالية قصد إيهام المتعاملين لشراء هذه الأوراق المالية ظنا منهم بأنها تحقق أرباحا كبيرة لرفع قيمة وحجم التداول لهذه الأوراق المالية[4].

---

[1]مريم عطوي، مرجع سابق ، ص 105.

[2]مصطفى منير، مرجع سابق ،ص 271.

[3]مريم عطوي، مرجع سابق ، ص 106 .

[4]عبد الرزاق تومي، "آليات مكافحة المضاربة الغير مشروعة في ظل القانون 21-15"، **مجلة العلوم القانونيةوالاجتماعية**، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2022، ص 103.

وقد نص المشرع الأردني في قانون العقوبات وفي قانون الأوراق المالية على :"قيام الجاني بالتأثير على سعر الورقة المالية مثل العمليات التي يقوم بها المضاربين لبيع الأوراق المالية صوريا كبيع الورقة المالية لأحد أفراد الأسرة أو شراء وبيع نفس الورقة المالية من ذاتالشخص لأكثر من مرة في نفس اليوم وهذا يؤدي الى رفع سعر الورقة المالية كي يستفيد المضارب من البيع بأعلى سعر"[1].

هذه الصورة في الأصل قد تضمنتها المادة 172 من قانون العقوبات الملغاة لكنها لم تربطها بقيد استعمال وسيلة احتيالية تقوم على أساس المناورة مما يعني أن المشرع الجزائري قد قيد تجريم واقعة رفع أو خفض قيمة الأوراق المالية بشرط وجوب استعمال المناورات من أجل تحقيق ذلك[2].

فالمشرع قام بنقل هده الصورة من المادة 435 من قانون العقوبات الأردني والتي تنص على "عقوبة الحبس بمدة لا تزيد عن سنة وبغرامة لا تزيد عن مئة دينار كل من توصل بالغش لرفع وخفض الأسهم التجارية المتداولة في البورصة"، لكن يمكن القول أن على المشرع الجزائري أولا استحداث الإجراءات اللازمة لتحريك بورصة القيم المنقولة التي تعرف لأننا بعيدين كل البعد للوصوللجريمة المضاربة السلبية في الأوراق المالية[3].

ثانيا:النتيجة الاجرامية:

النتيجة الاجرامية هي الآثار المترتبة على ارتكاب الجريمة وتمثل اعتداء على مصلحة يحميها المشرع فالقتل مثلا يحتاج إلى نتيجة الوفاة والسرقة إلى نتيجة الحيازة يطلق على مثل هذه الجرائم بالجرائم المادية أوجرائم ذات نتيجة ويكون الشروع في الجرائم

[1]أحمد محمد اللوزي، مرجع السابق ، ص 119.

[2]بن الشيخ نور الدين،"الأحكام الموضوعية والإجرائية لجريمة المضاربة الغير مشروعة في ظل القانون 21-15 المؤرخ في 28-12-2021"، **مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية** ، المجلد التاسع ، العدد الثاني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة ، الحاج لخضر، ص 64.

[3]بن هلال نذير، مرجع سابق، ص 232 .

العمدية وغير متصور في الجرائم غير العمدية ويمكن تعريف الشروع على أن البدء في ارتكاب الجريمة دون تحقق النتيجة بسبب يخرج عن إرادة مرتكب الجريمة .[1]

وبما ان جريمة المضاربة الغير مشروعة جريمة اقتصادية وعلى غرار العديد من الجرائم فهي من الجرائم الخطر في هذا المجال حيث لا يشترط فيها المشرع تحقق النتيجة الجرمية بل يكتفي لتحققها قيام السلوك الإجرامي للمعاقبة على الفعل المرتكب[2].

يمكن أن تتحقق النتيجة في جريمة المضاربة الغير مشروعة بالضرر المادي الذي قد يلحق بالنظام العام للسوق وتهديد مصلحة المستهلك والتجار وغيرها من الأضرار التي ممكن أن تنتج عن هذه الممارسات[3].

وحسب ما نص عليه في المادة172 الملغاة من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم يعد مرتكبا للمضاربة الغير مشروعة كل من أحدث سلوك الجاني رفع أو خفض مصطنعا في أسعار السلع والبضائع أو الأوراق المالية العمومية أو الخاصة أو شرع في ذلك باستعمال الوسائل الاحتيالية.[4]

ثالثا:العلاقة السببية:

لقيام الركن المادي يشترط وجود علاقة سببية بين السلوك الاجرامي والنتيجة الجرمية بمعنى توافر العلاقة بين جريمة المضاربة والضرر الناجم عنها،فسلوك الفاعل هو الذي تسبب في إحداث النتيجة الاجرامية أي أنها مرتبطة بالفعل الإجرامي وناتجة عنه.

---

[1] بن فردية محمد، محاضرات في مقياس النظرية العامة للجريمة، د س ن ، تم الإطلاع عليه : بتاريخ 10 جوان 2023، على الساعة: 21:09، ص 38 و39 و42 في الموقع :http://2u.pw/01YISYP.

[2] صدراتي وفاء ،"جريمة المضاربة الغير مشروعة في التشريع الحزائري في ظل القانون 21-15"،**مجلة العلوم القانونيةوالإجتماعية**، المجلد الثامن، العدد الأول، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2023، ص 1322.

[3] أحمد الحسين،"المواجهة الجنائية لجريمة المضاربة الغير مشروعة على ضوء القانون 21- 15 المتعلق بمكافحة المضاربة الغير مشروعة"، **المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية**، المجلد السابع ، العدد الأول، 2022، ص 878 .

[4] أنظر المادة 172 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات ، المعدل والمتمم، السابق ذكره .

تكون العلاقة السببية في المضاربة الغير مشروعة بين السلوكيات الواردة في نص المادة 02 من قانون مكافحة المضاربة الغير مشروعة وتحقق النتيجة أي الرفع والخفض المصطنع لأسعار السلع والبضائع.

وبالنظر إلى جريمة المضاربة الغير مشروعة للقاضي الموضوع السلطة التقديرية في الفصل في مسألة توافر العلاقة السببية من عدمها حيث تنتفي المسؤولية الجنائية بمجرد انقطاع هذه الرابطة[1].

الفرع الثالث :

الركن المعنوي لجريمة المضاربة الغير مشروعة

الركن المعنوي هو الجانب النفسي للجريمة، حيث تقوم جريمة المضاربة على عنصر العمد لتحقيق النتيجة الاجرامية المتمثلة في الحصول على الربح بطريقة غير مشروعة ثم فإن جريمة المضاربة الغير مشروعة تعد من الجرائم العمدية التي يتطلب قيامها القصد الجنائي العام فضلا عن القصد الجنائي الخاص لذلك تطرقنا في فرعنا هذا إلى:

أولا:القصد الجنائي العام

ثانيا:القصد الجنائي الخاص

أولا: القصد الجنائي العام

القصد الجنائي هو العلم بعناصر الجريمة وإرادة ارتكابها،حيث يعرف بأنه إتجاه الإرادة لتحقيق النتيجة الإجرامية مع العلم بمكونات الجريمة وهو ما يعرف بالعمد.

فالقصد الجنائي العام هو إرادة تحقيق الواقعة الإجرامية مع العلم بعناصرها المكونة لها بغض النظر عن غاية الجاني وهو الذي يكفي وجوده في الجرائم العمدية،حيث يتحددالقصد حسب كل جريمة وذلك وفق العناصر التي تسببت في تكونها كواقعة مادية.

[1] أحمد الحسين ، مرجع السابق ، ص 878.

يقوم الركن المعنوي لجريمة المضاربة الغير مشروعةبتوافر العلم لدى الجاني أي يكونعالمابتوافر أركان الجريمة كما يتطلبها القانون والشروع في ارتكابها باحداث عرقلة لحرية المنافسة وقانون العرض والطلب من خلال خلق اضطرابات في أسعار السلع و البضائع من خلال رفعها أو خفضها كذلك اتجاه ارادته لارتكاب الجريمة.[1]

ثانيا: القصد الجنائي الخاص

القصد الجنائي الخاص مقترن بالقصد العام ولا يكتفي لقيام جريمة المضاربة توفر القصد العام فقط بل يجب توافر القصد الخاص أيضا وهذا القصد يشترط توافره في جرائم معينة ولا يمكن تصور وجود قصد خاص دون وجود قصد عام، حيث يقصد به توافر لدى الجاني نية تحقيق هدف معين أو غاية شخصية له من الجريمة[2].

ويتمثل القصد الجنائي الخاص في جريمة المضاربة الغير مشروعة في استعمال عدة طرق احتيالية التي نص عليها في القانون21-15المتعلق بمكافحة المضاربة الغير مشروعة من خلال العبارات[3]"... بهدف إحداث ندرة في السوق واضطراب في التموين،و كل رفع او خفض مصطنع في أسعار السلع بطريقة مباشرة أو غير مباشرة كذلك عمدا بين الجمهور....بغرض إحداث اضطراب في الأسعار أو هوامش الربح المحددة قانونا..."،كذلك اتجاه نية الجاني إلى الإخلال بالسير الطبيعي للسوق من خلال خلق الندرة في السوق وهذا ما جعل المشرع يستخدم في المادة 02 من قانون 15/21 عبارة "...بهدف إحداث ندرة في السوق واضطراب في التموين...".

يرى بعض الفقه أنه ليس ضروري اثبات الركن المعنوي في مثل هذه الجرائم الاقتصادية، باعتبار أن دوره يتضاءل في مثل هاته الجرائم لأنها تمس بالاقتصاد، وعلى

[1] مبروك ساسي، الحماية الجنائية للمستهلك، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية ، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة،2011، ص 51.

[2] المرجع نفسه، ص51.

[3] المادة 02 من قانون 21-15 يتعلق بمكافحة المضاربة الغير مشروعة،السابق ذكره.

القاضي البحثفقط في الفعل الإجرامي والضرر الناتج، ثم الرابطة السببية بين السلوك والنتيجة الإجرامية[1].

وعلى القاضيأن لا يثبت علم الجاني بتحقق النتيجة الاجرامية فقط بل يجب أيضا أن يثبت إرادة ونية مرتكب الجريمة في تحقيق غايته وهي الحصول على الربح الغير مشروع من خلال لجوءه إلى العديد من الممارسات والتصرفات الاحتيالية[2].

المطلب الثاني:

النتائج المترتبة عن جريمة المضاربة الغير مشروعة(آثارها):

مما لا شك فيه أن المضاربة الغير مشروعة تترتب عنها أضرار ومخاطر جسيمة تشكل في مجملها أضرارا تعود بالسلب على المستهلك من جهة والدولة من جهة أخرى، حيث أنها تعتبر من أخطر المشاكل المرتبطة ارتباطا وطيدا بحياة الناس بشكل مباشر اذ تنجم عنها العديد من الاثار منها: الآثار السياسية أو الأمنية(الفرع الأول) أو الآثار الاقتصادية (الفرع الثاني) إضافة الى الآثار الاجتماعية(الفرع الثالث) لذلك وجب علينا الحد من هذه المخاطر.

الفرع الأول:

الآثار السياسيةوالأمنية

تؤثر المضاربة الغير مشروعة سلبا على الناحية السياسية، إذ تخلف آثارا سياسية غير مرغوبة , نذكر منها:

1.وجود خلافات محلية داخلية عديدة بين الشعب والسلطة أو بين طبقات الشعب .

2.معاقبة الدولة هؤلاء لوقوع ضررهم على المجتمع وذلك بسبب ارتفاع معدلات الجريمة.

[1] شفار نبية ، مرجع سابق ، ص 126.

[2] شفار نبية ، مرجع سابق، ص 126.

3.تؤدي المضاربة الغير مشروعة الى البطالة فهي بدورها تلعب على زعزعة الاستقرار السياسي وذلك نتيجة الفراغ الذي يعيشه الأفراد.

4.ضعف الرابطة بين المجتمع وأجهزة الأمن ونظرة الأمن ونظرة المجتمع السياسية التي يرى بها رجال الأمن بسبب عدم محاربتهم للمضاربين.

تؤدي التصرفات الاحتكارية إلى فقدان الفردلدوافع العمل وتحقيق الربح ،كما يؤدي إرتفاع الأسعار بسبب هذه الممارساتإلى إنخفاض القدرة الشرائية ضد المال تزداد في أوقات الأزمات وبالأخص الأزمات الاقتصادية[1].

الفرع الثاني:

الآثار الاقتصادية

1.الحد من الخيارات المتاحة للمستهلك.

2.دخول السوق في حالة عجز مستمر وذلك بتخفيض العرض.

3.عدم خشية المضارب المنافسة من الاخرين أدى الى كبح الابتكار والإبداع والتجديد.

4.إلحاق الضرر بالمستهلكين بسبب ارتفاع الأسعار والغلاء،كذلك يلحق الضرر بالمنافسين مما يضطرون الى الإنسحاب من الأسواق لعدم قدرتهم على المنافسة.

5.ظهور ما يسمى بالسوق السوداء.

6.تؤدي المضاربة السلبية واحتكار السلع إلى إرتفاع الأسعارالناجمة عن تقليل الإنتاج عمدا من قبل المحتكر.

7. كبح التجديد والابداع [2].

ومن آثار المضاربة الغير مشروعة أيضا:

---

[1] عبد الرزاق نصرات، الإحتكار وصوره المعاصرة - دراسة تطبيقية لنماذج مختارة-، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية تخصص معاملات مالية معاصرة، ص ص 58-59 .

[2] سحوت جهيدة ، الحماية القانونية للمنافسة الحرة ومراقبة الاحتكارات : مقارنة بين التشريعات : الجزائر ، المغرب ، تونس ، مصر وسوريا ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، ص ص 30- 31.

8.أنها تؤدي إلى هدر بعض الموارد المالية في مجال الدعاية والإعلان وذلك من خلال جذب المستهلك وكسبه.

9.تؤدي إلى التوزيع الغير أمثل للموارد، ممايساعد على انتشار الثراء الغير مشروع في المجتمع[1].

الفرع الثالث:

الآثار الاجتماعية:

1.انتشار البطالة وعدم العدالة في توزيع الدخل كنتيجة للقضاء على المنافسة.

2.مساهمة المضاربين في بعض الأحيان في نشر القلق بين الناس،بحيث يلجأ المضارب إلى تشغيل الموارد الانتاجية بأقل من طاقتها الانتاجية أو إبقائها معطلة.

3. تشجيع صراع الطبقات .

4.إشاعة حب الذات في نفوس الأفراد حيث ينظرون الى مصالحهم الشخصية فقط ولا يبحثون عن مصلحة الجماعة.[2]

[1]موسى محمد الطيب علقم، الإحتكار وموقف التشريع الأسلامي منه- دراسة مقارنة بين النظم الإقتصادية والإسلام-، رسالة مقدمة لنيل درجة التخصص الأولى ماجستير في الأقتصاد الإسلامي-، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، السعودية، ص ص 42 -43 .

[2]سحوت جهيدة ، المرجع سابق ، ص ص 31-32.

خلاصة الفصل الأول:

من خلال ما سبق دراسته حول موضوع جريمة المضاربة الغير مشروعة يمكن القول أن جريمة المضاربة السلبية موضوع الساعة، فهو موضوع لم يكن وليد العصر بل كان موجود منذ الأزلوبما أنها جريمة تحدث تقلبات في السوق دفعت هذه الأوضاع بالمشرع الجزائري إلى سن قانون خاص بها كونها أصبحت محض اهتمام في الآونة الأخيرة خاصة وأنها جريمة تهدد خطرا على مستوى الاقتصاد الوطني وعلى مستوى القدرة الشرائية للمواطن لذلك من خلال دراستنا لهذا الموضوع نجد أن المشرع أقر في القانون 15/21 أهم الأركان التي تدخل في إطار جريمة المضاربة الغير مشروعة إضافة إلى موقف القوانينالأخرى حول المضاربة الغير مشروعة مثلا قانون الأسعار في إطار 1989 وقانون المنافسة ثم قانون العقوبات الذي نص سابقا عن المضاربة وعن العقاب عليها قبل إلغائه بموجب قانون 15/21 كذلك قانون النقد والقرض الذي نص عليها بطريقة غير مباشرة،كما تطرقنا إلى معظم التشريعات التي عالجت هذا الموضوع مثل التشريع التونسي والليبي والأردني والفرنسي كذلك إرتأينا لأهم النتائج التي خلفتها المضاربة الغير مشروعة من بينها الآثار السياسية أو الأمنية،الآثار الاقتصادية ثم الآثار الاجتماعية.

الفصل الثاني

آليات مكافحة المضاربة

الغير مشروعة والعقوبات

المقررة لها

الفصل الثاني:آليات مكافحة جريمة المضاربة غير مشروعة والجزاءات المقررة لها

في هذا الفصل سنتطرق إلى عرض أهم الأحكام الإجرائية التي تتعلق بجريمة المضاربة الغير مشروعة وهذا بدراسة وتوضيح أهم الآليات الإجرائية والتدابير الردعية المقررة لمرتكبي جريمة المضاربة الغير مشروعة إضافة إلى أهم التدابير الوقائية التي أقرها المشرع في القانون 15/21 للحد من هذه الجريمة ووقاية المستهلك .

لذلك قسمنا فصلنا هذا إلى مبحثين، إذ خصصنا المبحث الأول إلى القواعد الإجرائية لمكافحة المضاربة الغير مشروعة والذي بدوره قسمناه إلى مطلبين، حيث يتناول المطلب الأول المتابعة الجزائية لهذه الجريمة والذي تطرقنا فيه إلى أهم الأعوان والجهات التي منح لها المشرع حق المعاينة وكيفية سيرورة الدعوى العمومية كذلك أهم الإجراءات الاستثنائية الخاصة بالتفتيش والتوقيف للنظر،أما المطلب الثاني يضم العقوبات المقررة لمرتكبي المضاربة الغير مشروعة، في حين إرتأينا في المبحث الثاني إلى دراسة الآليات الوقائية المستجدة لردع المضاربة الغير مشروعة حيث تطرقنا في المطلب الأول إلى التدابير الوقائية للحد المضاربة الغير مشروعة على المستوى المركزي والمطلب الثاني نتناول فيه التدابير الوقائية للحد من المضاربة الغير مشروعة على المستوى المحلي.

المبحث الأول:

الآليات الإجرائية لمكافحة المضاربة غير مشروعة

يتسم البحث والتحري في جريمة المضاربة غير مشروعة بإجراءات خاصة كونها المرحلة الأولى والأهم في كشف وضبط هذا النوع من الجرائم، وهذا من خلال توسيع المشرع من دائرة الاختصاص للأشخاص المكلفين بمهمة البحث والتحري عن جريمة المضاربة الغير مشروعة ومنحهم حق معاينة هاته الجريمة باعتبارها ذات الاختصاص العام في البحث والتحري،كما خول لأطراف آخرين مهمة المعاينة إذ أنهم أشخاص مؤهلين بموجب

نصوص قانونية خاصة[1]، ومن أجل تبيان وتوضيح القواعد الإجرائية لجريمة المضاربة الغير مشروعة في حال وقوعها خصصنا المطلب الأول إلى دراسة المتابعة الجزائية في جريمة المضاربة الغير مشروعة أما المطلب الثاني يتضمن العقوبات المقررة لردع مرتكبي المضاربة الغير مشروعة.

المطلب الأول:

المتابعة الجزائية في جريمة المضاربة غير المشروعة

نظرا لخطورة جريمة المضاربة الغير مشروعة وضع المشرع الجزائري في مواد القانون 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة الغير مشروعة القواعد الشكلية التي تتعلق بإجراءات المتابعة القضائية في جرائم المضاربة في جميع مراحلها تحت عنوان القواعد الإجرائية، لذلك سنتناول في مطلبنا هذا أهم الجهات المكلفة بالمعاينة في الفرع الأول ،ثم كيفية تحريك الدعوى العمومية في الفرع الثاني إضافة إلى الإجراءات الاستثنائية الخاصة بالتفتيش والتوقيف للنظر في الفرع الثالث.

الفرع الأول :

الجهات المكلفة بالمعاينة

حدد المشرع الجزائري في قانون 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة الغير مشروعة الأشخاص المكلفين بالمعاينة[2]، وهذا ما سنتناوله في فرعنا هذا، إذ بدوره قسمناه إلى أولا:ضباط وأعوان الشرطة القضائية، وثانيا: الأعوان المؤهلون التابعون للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة، ثم ثالثا: الأعوان المؤهلون التابعون للإدارة الجبائية.

---

[1]بوحزمةكوثر،"إجراءات البحث والتحري عن جرائم المضاربة غير المشروعة"، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد الثالث، العدد الثاني، كلية الحقوق، جامعة بلحاج بوشعيب، عين تيموشنت ، 2023، ص ص 18-19.

[2]تنص المادة 07 من قانون 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة الغير مشروعة على أنه: فضلا عن ضباط وأعوان الشرطة القضائية ، يؤهل لمعاينة الجرائم المنصوص عليها في القانون:

-الأعوان المؤهلون التابعون للأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة الخاصة المكلفة بالتجارة.

-الأعوان المؤهلون التابعون للإدارة الجبائية.

أولا ::ضباط وأعوان الشرطة القضائية:

ضباط الشرطة القضائية: نصت المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون 19-10 على أنه "يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية:

- رؤساء المجالس الشعبية البلدية.

- ضباط الدرك الوطني.

-الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين، محافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني.

- ضباط الصف الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث سنوات على الأقل وتم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل حافظ الأختام و وزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة.

- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا ثلاث سنوات على الأقل بهذه الصفة والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الخارجية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة.

- ضباط وضباط الصنف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل"[1].

وتنقسم الأصناف التي تحمل صفة ضابط شرطة قضائية إلى ثلاثة فئات وهي:

صفة ضابط شرطة بقوة القانون (رؤساء المجالس الشعبية البلدية،ضباط الدرك الوطني،الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين، محافظوا الشرطة وضباط الشرطة للأمن الوطني)،أما الفئة الثانية هم ذوي الرتب في الدرك ورجال الدركك الوطني الذين أمضوا على الأقل ثلاث سنوات في سلك الدرك يتم تعيينهم بموجب قرار

[1] المادة 15 من الأمر19-10 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1441 هـ، الموافق ل18 ديسمبر 2019 م،جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 78، الصادرة ب 18 ديسمبر 2019م المعدل والمتمم للأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق ل8 جوان 1966 م يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 84 ، المؤرخة في 24 ديسمبر 2006 م .

مشترك من طرف وزير الدفاع ووزير العدل، إضافة إلى الموظفون التابعين للأسلاك الخاصة للمفتشون وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك وصادر من طرف وزير العدل ووزيرالداخلية والجماعات المحلية وذلك بعد موافقة لجنة خاصة، كما تتمثل الفئة الثالثة في مستخدموا مصالح الأمن العسكري وهي فئة تنتمي إلى الجيش الوطني الشعبي والتي يجب أن يكونوا ضباط أو ضباط صف تابعين للأمن العسكري حيث يتم تعيينهم بقرار مشترك بين وزير العدل ووزير الدفاع[1].

ويتضح من خلال المادة 207 من قانون الإجراءات الجزائية أنه "يرفع الأمر لغرفة الإتهام سواء من طرف النائب العام أو رئيسها عن الإخلالات المنسوبة لضباط الشرطة القضائية في مباشرة وظائفهم وتعتبر غرفة الإتهام لدى مجلس قضاء الجزائر صاحبة الإختصاص وحدها إذا تعلق الأمر بضباط الشرطة القضائية للمصالح العسكرية للأمن، وتحال عليها القضية من طرف النائب العام لدى نفس المجلس القضائي بعد رأي النائب العام العسكري المختص إقليميا خلال أجل خمس عشرا يوما من إخطاره"[2].

- أعوان الشرطة القضائية: نصت المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه"يعد من أعوان الضبط القضائي موظفو مصالح الشرطة وضباط الصف في الدرك الوطني ومستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية "[3].

كما نصت المادة 20 من ق إج ج أنه "يقوم أعوان الضبط القضائي الذين ليست لهم صفة ضابط الشرطة القضائية بمعاونة ضباط الشرطة القضائية في مباشرة وظائفهم ويثبتون الجرائم المقررة في قانون العقوبات ممثلين في ذلك لأوامر رؤسائهم مع الخضوع

[1] خلفي عبد الرحمان، محاضرات في الإجراءات الجزائية ،2016 -2017، تم الاطلاع عليه بتاريخ 21 ماي 2023، على الساعة: 21:45 سا، ص ص 55-56 في الموقع: http://2U.PW/TSR91S

[2] أنظر المادة 207 من الأمر 19-10 المعدل والمتمم للأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، السابق ذكره.

[3] المادة 19 من القانون 19-10 المعدل و المتمم للأمر 66-155 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ،السابق ذكره.

لنظام الهيئة التي ينتمون إليها ويقومون بجمع كافة المعلومات الكاشفة عن مرتكبي تلك الجرائم "[1].

وحسب ماجاء في المرسوم التنفيذي رقم 96-265 المؤرخ في 03 أوت 1996 المتضمن إنشاء سلك الحرس البلدي أنه "يمارس أعضاء الحرس البلدي المؤهلين قانونا الشرطة القضائية تحت سلطة ضابط الشرطة القضائية المختص إقليميا"، إذ يتضح من نص هذه المادة أن ذوي الرتب في الشرطة البلدية من ضمن أعوان الشرطة القضائية لكن إعتبر الفقه إعطاء صفة الضبطية القضائية لأعوان الحرس البلدي شيء يخالف الدستور وأن نصوص الإجراءات الجزائية يجب أن تصدر عن سلطة تشريعية[2]، ولقد منح المشرع الجزائري صفة الضبطية القضائية لبعض الموظفين والأعوان في النصوص الخاصة مثل: أعوان الجمارك الذين يقومون بتفتيش البضائع وغيرها، كذلك منح صفة الضبطية القضائية للمهندسين ومهندسو الأشغال ورؤساء المقاطعة إذ يقومون بمعاينة المخالفات المتركبة على المسالك الغابية، أما الموظفون الذين منحهم صفة الضبطية القضائية في قانون الإجراءات الجزائية نجد رؤساء الأقسام والمهندسون والأعوان التقنيون المختصون في الغابات حيث يقومون بحماية الأراضي واستصلاحها لكن لا يمكن لهذه الفئة أن تدخل المباني والمنازل دون حضور أحد ضباط الشرطة القضائية إضافة إلى فئة الولاة الذين يحملون صفة الضبطية القضائية [3] والتي نص عليها في المادة 2 من الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.[4]

---

[1] المادة 20 من الأمر رقم 66- 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق ل 8 يونيو 1966 م يتضمن قانون إجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

[2] خلفي عبد الرحمان ، المرجع السابق، ص ص 56-57.

[3] المرجع نفسه، ص ص57-58.

[4] تنص المادة 28 على انه "يجوز لكل وال في حال وقوع جناية او جنحة ضد أمن الدولة وعند الإستعجال فحسب، إذا لم يكن قد وصل إلى علمه أن السلطة القضائية قد أخطرت بالحادث أن يقوم بنفسه باتخاذ

ثانيا:الأعوان المؤهلون التابعين للأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة

مما لا شك أن المشرع الجزائري أسند مهمة معاينة جريمة المضاربة الغير مشروعة إلى الأعوان المؤهلين التابعين للأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة له ما يبرره إذ أنهم مكلفون بمراقبة مدى احترام التجار للالتزامات المفروضة عليهم قانونا كذلك قمع المخالفات والجرائم التي يرتكبونها[1].

ولقد جاء في القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة أن هذه الفئة تشمل ما يلي:

-"شعبة قمع الغش

-شعبة المنافسة والتحقيقات الاقتصادية"[2]

أ-شعبة قمع الغش: تضم هذه الشعبة ما يلي :

-"سلك مراقبي قمع الغش

- سلك محققي قمع الغش

-سلك مفتشي قمع الغش"[3].

- سلك مراقبي قمع الغش: يضم رتبة واحدة وهي "رتبة مراقب قمع الغش"[1] من مهامه "البحث عن أية مخالفة للتشريع والتنظيم المعمول بهما ومعاينتها

الإجراءات الضرورية لإثبات الجنايات أو الجنح الموضحة أنف أو يكلف بذلك كتابة ضباط الشرطة القضائية المختصين....."

[1]عبد الكريم سعادة،"مكافحة جريمة المضاربة غير مشروعة في ظل التشريع الجزائري على ضوء القانون رقم 21-15"،مجلة الحقوق والحريات ، المجلد 10، العدد الأول، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2022، ص ص 140-141.

[2]المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 09-415 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1430هـ الموافق ل 16 ديسمبر 2009م يتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية ،العدد 75، المؤرخة في 20 ديسمبر2009 م.

[3]أنظرالمادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 09-415، يتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة، السابق ذكره.

وأخذ عند الاقتضاء الإجراءات التحفظية المنصوص عليها في مجال قمع الغش"[2].

- سلك محققي قمع الغش:يضم ثلاث رتب وهي "رتبة محققو قمع الغش"، "رتبة محقق رئيسي لقمع الغش" و"رتبة رئيس محقق رئيسي لقمع الغش" من مهامهم "السلك بالبحث عن أية مخالفة للتشريع والمعمول بهما ومعاينتها والأخذ عند الاقتضاء الإجراءات التحفظية المنصوص عليهما في مجال قمع الغش" كما يكلف محققي قمع الغش "بالمساهمة بعملية مكافحة المخالفات المتعلقة بمطابقة وأمن المنتوجات والمساهمة في نشاطات الإتصال والتحسيس" وزيادة على المهام المسندة لمحققي قمع الغش يكلف المحققون الرئيسيون لقمع الغش "بالمساهمة في وضع بطاقية خاصة بالمتعاملين الاقتصاديين وعلاوة على هذا يكلف رؤساء المحققين الرئيسيين لقمع الغش بالمساهمة في تنظيم وتطوير العلاقات مع جمعيات حماية المستهلكين والمهنيين"[3].
- سلك مفتشي قمع الغش: يضم ثلاث رتب من بينهم رتبة مفتش رئيسي لقمع الغش إذ يكلف "بالمساهمة في مسار التحليل والدراسات الخصوصية والتحقيقات المتعلقة بمطابقة المنتوجات والتعاون مع الجهات القضائية المختصة ومساعدتها في معالجة ملفات المنازعات"[4].

ب-شعبة المنافسة والتحقيقات الاقتصادية: يضم ما يلي:

---

[1]أنظر المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 09-415، يتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة، السابق ذكره.

[2]أنظر المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 09-415، يتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة ، السالف الذكر.

[3]أنظر المواد 28 و29 و 30 و31 و32 من المرسوم التنفيذي رقم 09-415، يتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة ، السابق ذكره.

[4] راجع المواد 39 و40 من المرسوم التنفيذي رقم 09-415 يتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة ، السابق ذكره.

-" سلك مراقبي المنافسة والتحقيقات الاقتصادية

- سلك مفتشي المنافسة والتحقيقات الاقتصادية

-سلك محققي المنافسة والتحقيقات الاقتصادية"[1].

- سلك مراقبي المنافسة والتحقيقات الاقتصادية والذي يضم رتبة وحيدة وهي "رتبة مراقب المنافسة والتحقيقات الاقتصادية" من مهامهم "البحث عن أية مخالفة للتشريع والتنظيم المعمول بهما ومعاينتها والأخذ عند الاقتضاء الإجراءات التحفظية المنصوص عليها في مجال المنافسة والتحقيقات الاقتصادية[2].
- سلك مفتشي المنافسة والتحقيقات الاقتصادية: يضم ثلاث رتب من بينهم "رتبة مفتش رئيسي للمنافسة والتحقيقات الاقتصادية"،من مهامهم "القيام بدراسات حول سلوك المتعاملين الاقتصاديين، وعن الاقتضاء، كل عملية تجميع يمكنها عرقلة حرية المنافسة"[3].
- سلك محققي المنافسة والتحقيقات الاقتصادية:يضم ثلاث رتب من بينها رتبة "محققي المنافسة والتحقيقات الاقتصادية" من مهامهم "متابعة تغيرات السوق في مجال التموين والأسعار وكذا جمع المعطيات الاحصائية المرتبطة بها واستغلالها وأيضا متابعة تطور الأسعار عند الإنتاج"[4].

[1]أنظر المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم من المرسوم التنفيذي رقم 09-415،يتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة ، السابق ذكره.

[2]المواد 51 و52 و53 من المرسوم التنفيذي رقم 09-415، يتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة، السالف الذكر.

[3]أنظر المواد 65 و66 من المرسوم التنفيذي رقم 09-415، يتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة، السالف الذكر.

[4]أنظر المواد 54 و55 من المرسوم التنفيذي رقم 09-415 يتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة ، السالف الذكر.

ثالثا: الأعوان المؤهلون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية

الأعوان المؤهلون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية هم أعوان محلفون أيضا، ورد النص عليهم في المادة 318 من قانون الإجراءات الجزائية و62 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة[1].

وبعد الرجوع للمادة 03 من القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة الجبائية نجد أنه تعد أسلاكا خاصة بالإدارة الجبائية الأسلاك الآتية:

"سلك مفتشي الضرائب

سلك مراقبي الضرائب

سلك أعوان المعاينة

سلك المحللين الجبائيين

سلك المبرمجين الجبائيين"[2]

أ- سلك مراقبي الضرائب:"يضمسلك مراقبي الضرائب رتبة وحيدة وهي "رتبة مراقب الضرائب" حيث يكلفون ب:

- "إعداد الوضعيات الإحصائية الدورية.
- القيام بالتدخلات ومعاينة المخالفات للتشريع والتنظيم الجبائيين وتحرير المحاضر الخاصة بها .
- ضمان نشاطات الإحصاء والوعاء والمساعدة في المراقبة والمشاركة في أشغال النزاعات"[3].

ب-سلك أعوان المعاينة: يضم رتبة وحيدة وهي "رتبة عون المعاينة" من مهامهم:

---

[1] عميرة عبد الغاني ، إجراءات البحث والتحري عن جرائم المضاربة الغير مشروعة ، يوم دراسي ، مجلس قضاء قسنطينة ، ص 05.

[2] المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 10-299 المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1431 هـ الموافق ل 29 نوفمبر 2010م المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة الجبائية،جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 23، المؤرخة في 05 ديسمبر 2010 م.

[3] أنظر المواد 40 و41 من المرسوم التنفيذي رقم 10-219 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة الجبائية،السابق الذكر.

1. "تنظيم التشريع والتنظيم المتعلقين بأعمال الوعاء والتحصيل
2. ضمان القيام بأعمال التنفيذ المرتبطة بتأسيس الضرائب والرسوم وتحصيله
3. إجراء الإحصاء الدوري والمنتظم للخاضعين للضرائب
4. إعداد وثائق والمتابعات وتبليغها وضمان تنفيذها"[1].

ج-سلك مفتشي الضرائب: يضم خمس رتب من بينهم "رتبة مفتش الضرائب" من مهامهم:

5. "معالجة منازعات الضريبة
6. تنفيذ ومتابعة أشغال الوعاء والتحصيل ومراقبة الضرائب" [2]

الفرع الثاني:

تحريك الدعوى العمومية

في الأصل تحريك الدعوى العمومية يكون من طرف النيابة العامة لكن في جريمة المضاربة الغير مشروعة أشرك القانون غيرها معها في تحريكها إذ يمكن للأشخاص المتضررين وجمعيات الناشطة في حماية المستهلك الحق أيضا في تحريكها وهذا ما سندرسه في فرعنا هذا بتقسيمه إلى أولا (دور النيابة العامة في تحريك الدوى العمومية) ثم ثانيا(الأطراف المخول لهم تحريك الدعوى العمومية).

[1]راجع المواد 44 و45 من المرسوم التنفيذي رقم 10-219 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة الجبائية،السابق الذكر.

[2]أنظر المواد 21 و22 من المرسوم التنفيذي رقم 10-219 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة الجبائية، السابق الذكر.

أولا: دور النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية

أقر المشرع الجزائري في المادة 08 من قانون21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة الغير مشروعة ما يلي :"تحرك النيابة العامة الدعوى العمومية تلقائيا في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون"[1].

يتضح من خلال هذه المادة أن تحريك الدعوى العمومية في جريمة المضاربة الغير مشروعة يكون فورا تلقائيا وذلك بمجرد وصول خبر حدوث الجريمة إلى علم النيابة العامة لذلك فقد أبعد قانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة الغير مشروعة كل العراقيل والقيود التي تتعلق بالشكوى والطلب والإذن[2]،كما تباشر الدعوى العمومية أمام جهات القضاء الجزائي المختص وذلك حسب القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وبعد توجيه الإتهام تقوم بجمع الأدلة والبراهين التي تدعم عرضها أمام جهات الحكم علما أنها خصما في الدعوى العمومية[3].

وفي حالة إقتضاء الحاجة وطبقا لنص المادة 38 من قانون الإجراءات الجزائية يمكن لوكيل الجمهورية أن يقدم طلب إفتتاحي لقاضي التحقيق من أجل إجراء التحقيق وبعد إتصال هذا الأخير بملف القضية يقوم بمباشرة التحقيق مع مرتكبي جريمة المضاربة الغير مشروعة وله في هذا الصدد القيام بإجراءات التحقيق التي يجدها ضرورية للكشف عن الحقيقة،وفي حالة ما إذا ثبتت التهمة في حق مرتكبي جريمة المضاربة السلبية يحيل قاضي التحقيق ملف القضية إلى القاضي الجزائي الذي بدوره يقوم بالفصل فيها وفقا لما هو منصوص عليه من إجراءات وقواعد قانون إجراءات الجزائية[4].

---

[1]المادة 08 من القانون رقم 21-15 يتعلق بمكافحة المضاربة الغير مشروعة ، السابق ذكره.

[2]نوال معزوزي، "دور القضاء الجزائي في حماية المستهلكالمضاربة الغير مشروعة"، **مجلة البصائر للدراسات القانونيةوالإقتصادية**، المجلد الثالث ، العدد الثاني ، جامعة بلحاج بوشعيب ، عين تموشنت، 2023، ص 226.

[3]بغشام زقاي و سفير أنفال، "التعامل الإجرائي للقواعد الخاصة بالمتابعة والتحري في جريمة المضاربة غير المشروعة على ضوء قانون رقم 21-15، **مجلة البصائر للدراسات القانونية والإقتصادية**، المجلد الثالث، العدد الثاني، جامعة بلحاج بوشعيب ، عين تيموشنت ، 2023، ص ص 92 - 93.

[4]عبد الكريم سعادة، مرجع سابق ، ص 142.

ثانيا: الأطراف المخول لهم تحريك الدعوى العمومية

أ. من طرف الجمعيات الناشطة في حماية المستهلك

تعرف جمعية حماية المستهلك حسب المادة 21 من قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش بأنها "كل جمعية منشأة طبقا للقانون،تهدف إلى ضمان حماية المستهلك من خلال إعلامه وتحسيسه وتوجيهه وتمثيله"[1].

كما تعد من إحدى مؤسسات المجتمع المدني ذات أهمية كبيرة كونها تقدم خدمات لجمهور المستهلكين من خلال توعيتهم واستقبال شكواهم ومتابعتها لدى الجهات المختصة.[2]

وحسب ما نصت عليه المادة 09 من قانون مكافحة المضاربة الغير مشروعة[3] تقدم الشكوى في جريمة المضاربة الغير مشروعة من طرف الجمعيات الناشطة في مجال حماية المستهلك أمام الجهات القضائية(الشرطة القضائية أو النيابة العامة) بهدف تحريك الدعوى العمومية لكن الشكوى في هذه الحالة لا تعد قيد من قيود تحريك الدعوى العمومية و يمكن أن تقدم كتابية أو شفوية أما في الممارسات العملية فتقدم الشكوى كتابية[4]، ولهاته الجمعيات الحق أيضا في التأسيس كطرف مدني أمام القضاء الجزائي من أجل المطالبة بالتعويض في نطاق الدعوى المدنية التبعية[5].

---

[1]سي يوسف زاهية حورية، "دور جمعيات حماية المستهلك في حماية المستهلك"،المجلد 14، العدد 3، مجلة الحقيقة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية ، أدرار، ص 287.

[2]المرجع نفسه، ص287.

[3]تنص المادة 09 من قانون مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة على أنه " يمكن الجمعيات الناشطة في مجال حماية المستهلك أو أي شخص متظرر، إيداع شكوى أمام الجهات القضائية والتأسيس كطرف مدني أمام الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون".

[4]مبرك عبد القادر، "اختصاصات الشرطة القضائية في مجال محاربة المضاربة الغير مشروعة"، **مجلة البصائر للدراسات القانونية والإقتصادية**،جامعة بلحاج بوشعيب، عين تيموشنت، ماي 2023 ، ص 07.

[5]بوحزمة كوثر، مرجع سابق، ص 22.

يمكن القول أنه تبقى إشكالية الجمعيات قائمة غامضة بخصوص ما إذا كانت جمعيات حماية المستهلك التي لها بعد وطني أو كل الجمعيات الموجودة على المستوى الوطني[1].

ب. من طرف الأشخاص المتضررين

منح القانون للطرف المضرور اللجوء للعدالة من أجل رفع دعواه عليها دون المرور على جهاز النيابة العامة أو الشرطة القضائية وفي العادة يكون ذلك عندما يطرق الشخص المتضرر من الجريمة الطريق العادي فلا يرى أي سبيل للسير في هذا الطريق رغم مخاطره ،فهناك بعض من الفقه يجعل من هذا الطريق نوع من الرقابة على أعمال النيابة العامة وهناك من يرى أن حق المدعي المدني في تحريك الدعوى العمومية فكرة مبنية على تحقيق العدالة والتي تعني رعاية حق الطرف المضرور بشكل أوسع[2].

ويمكن تعريف الشخص المضرور على أنه "شخص أصابه ضرر من الجريمة سواء كان هو المجني عليه أو ذوي حقوقه وسواء كانوا أيضا أشخاصا طبيعيين أم معنويين،بعد ذلك يكون الضرر ماديا أو معنويا"[3].

في جريمة المضاربة غير مشروعة نلاحظ أنه يمكن للشخص المتضرر أو الطرف المضرور تحريك الدعوى العمومية عن طريق تقديم شكوى أمام الجهات المختصة و التأسيس كطرف مدني في الدعوى أيضاالمطالبة بالتعويض عن ما لحقه من أضرار بسبب هذه الجريمة وهذا بهدف تشجيع المجتمع المدني وتحسيسهم بالدور الهام المنوط به في الكشف عن جرائم المضاربة غير مشروعة كونهم المتضرر الأول من تلك الممارسات[4].

---

[1]بغشام زقاي و سفير أنفال، مرجع سابق، ص93.

[2]خلفي عبد الرحمان، "الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن"، ط 4، دار بلقيس للنشر والتوزيع، بجاية، الجزائر،2019 - 2018، ص ص 200-201.

[3]خلفي عبد الرحمان ، مرجع سابق، ص 203.

[4]نوال معزوزي، مرجع سابق، ص 226.

الفرع الثالث:

الإجراءات الاستثنائية الخاصة بالتفتيش والتوقيف للنظر في جريمة المضاربة غير مشروعة

جريمة المضاربة غير المشروعة جريمة خطيرة تمس بأمن الدولة ونظامها العام وتهديديها لحياة الأفراد ومقومات حياتهم لذلك يحرص المشرع الجزائري لمحاربتها بمختلف الطرق حيث أقر بعض الإجراءات الاستثنائية على غرار الجرائم الأخرى نظرا لخطورتها مثل الإرهاب والمتاجرة بالمخدرات وغيرها من الجرائم[1] وتتمثل هذه التدابير الاستثنائية في إجراء التفتيش وإجراء التوقيف للنظر وهذا ما سنعالجه في فرعنا هذا حيث قسمنا هذا الأخير إلى :

أولا:إجراء التفتيش

ثانيا:إجراء التوقيف للنظر

أولا:إجراء التفتيش

التفتيش هو الانتقال إلى المسكن المراد تفتيشه بهدف البحث عن أشياء تتعلق بجريمة وقعت فعلا تفيد في كشف الحقيقة عنها أو عن مرتكبها والتفتيش يسمح للقائم به بالبحث في أي مكان من المسكن بغرض الحصول على ما يفيد في إظهار الحقيقة وقد ينتهي التفتيش بضبط الأدوات التي استعملت في ارتكاب الجريمة أو محصلاتها أو ضبط أي شيء آخر له علاقة بالجريمة أو يفيد في كشف الحقيقة[2].

فقد أقر المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية على أنه :" لا يجوز البدء في تفتيش المساكن ومعاينتها قبل الساعة الخامسة صباحا ولا بعد الثامنة مساءا إلا إذا طلب صاحب المنزل ذلك أو وجهت نداءات من الداخل أو في الأحوال الاستثنائية المقررة

[1] أحمد حسين، مرجع سابق، ص 14.

[2] علي شملال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الكتاب الأول-الإستدلالوالإتهام، د ط ، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2018 ، ص ص 47-48 .

قانونا"[1]،وإذا "وقع التفتيش في مكان شخص يشتبه في أنه ساهم في الجريمة فإن التفتيش يجب أن يحصل بحضوره وإذا تعذر عليه الحضور وقت إجراء التفتيش فإن ضابط الشرطة القضائية ملزم بأن يكلفه بتعيين ممثل له وإذا إمتنع عن ذلك أو كان هاربا إستدعى ضابط الشرطة القضائية لحضور تلك العملية شاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطته"[2].

ولقد جاء في المادة 10 من قانون مكافحة جريمة المضاربة الغير مشروعة أنه "بغض النظر عن احكام المادتين 47 و48 من قانون الإجراءات الجزائية،يجوز تفتيش المحلات السكنية بناءا على إذن مسبق ومكتوب صادر عن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المختص، في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل،قصد التحقيق في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون"[3].

نلاحظ من خلال نص هذه المادة القانونية أن في جريمة المضاربة الغير مشروعة لا يوجد حد لميعاد التفتيش أي أنه يمكن لضباط الشرطة القضائية إجراء التفتيش في كل ساعات النهار أوالليل كما أنه قبل الدخول إلى المساكن والشروع في التفتيش يجب أولا الحصول على إذن مسبق ومكتوب صادر عن وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق المختص[4].

---

[1] المادة 47 من قانون 06-22 المؤرخ في29 ذي القعدة عام 1427هـ ،الموافق ل 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم للأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 84، المؤرخة في 24 ديسمبر2006 م.

[2] راجع المادة 48 من قانون 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ،المعدل والمتمم،السالف ذكره.

[3] أنظر المادة 10 من قانون 21-15 المتضمن ق مكافحة جريمة المضاربة غير مشروعة،السالف الذكر.

[4] مبرك عبد القادر، مرجع سابق، ص ص 08-09.

ثانيا:إجراء التوقيف للنظر

التوقيف للنظر هو إجراء بوليسي يأمر به ضابط الشرطة القضائية بوضع شخص يريد التحفظ عليه فيوقفه في مركز الشرطة أو الدرك الوطني لمدة 48 ساعة كلما دعته مقتضيات التحقيق لذلك[1].

وقدنص المشرع الجزائري قانون الإجراءات الجزائية على أنه" لا يجوز أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر ثمانية وأربعين ساعة أما الأشخاص الذين لا توجد أية دلائل تجعل إرتكابهم أو محاولة إرتكابهم للجريمة مرجحا ،لا يجوز توقيفهم سوى المدة اللازمة لأخذ أقوالهم ،إلا أنه يمكن تمديد آجال مدة التوقيف للنظر في بعض الجرائم الخطيرة منها جريمة الإعتداء على أمن الدولة، جرائم تبييض الأموال،جرائم المتاجرة بالمخدرات وجرائم الإعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات....."[2].

كما جاء في المادة 65 من نفس القانون والتي جاء فيها أنه" يجوز تمديد المدة الأصلية للتوقيف للنظر في بعض الجرائم نظرا لخطورتها وذلك بإذن كتابي صادر من وكيل الجمهورية المختص ويجوز بصفة إستثنائية منح ذلك الإذن بقرار مسبب دون تقديم الشخص إلى النيابة"[3].

لكن فيما يخص جريمة المضاربة الغير مشروعة فقد جاء فيالقانون15/21 المتعلق بمحاربة المضاربة الغير مشروعة أنه "بغض النظر عن أحكام المادتين51 و65 من قانون الإجراءات الجزائية يجوز تمديد المدة الأصلية للتوقيف للنظر،بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص،مرتين إذا تعلق الأمر بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون"[4].

---

[1]أوهايبية عبد الله ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري-التحري والتحقيق، د ط ، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر 2009 م، ص 239.

[2]المادة 51 من الأمر 15-02 المؤرخ في 07 شوال عام 1436 هـ الموافق ل23 يوليو 2015م،المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق ل8 يونيو 1966م، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية للجمهورية الرسمية، للعدد 40، المؤرخة في 23 يوليو 2015 م,

[3]أنظر المادة 65 من الأمر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 م المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر.

[4]أنظر المادة 11 من قانون 21-15 يتضمن مكافحة المضاربة الغير مشروعة ،السالف الذكر.

المطلب الثاني:

العقوبات المفروضة على مرتكبي جريمة المضاربة غير مشروعة

جرم القانون 21-15 الأفعال التي تشكل جريمة المضاربة الغير مشروعة والتي من خلالها وضع المشرع الجزائري عقوبات لكل من ارتكب هذه الأفعال التي تدخل في إطار جريمة المضاربة السلبية إذ أخضع كل من الشخص الطبيعي والشخص المعنوي إلى عقوبات أصلية وأخرى تكميلية لذلك سنتطرق في هذا المطلب إلى أهم العقوبات المقررة لهم حيث قسمنا إلى فرعينسنتناول في الفرع الأول :العقوبات المطبقة على

على الشخص الطبيعي أما الفرع الثاني نعالج فيه العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي.

الفرع الأول:

العقوبات المطبقة على الشخص الطبيعي

أصدر المشرع الجزائري في قانون المضاربة غير المشروعة عقوبات للشخص الطبيعي والتي بدورها تنقسم إلى عقوبات أصلية وتكميلية ،حيث قسمنا هذا الفرع إلى:

أولا:العقوبات الأصلية

ثانيا:العقوبات التكميلية

أولا:العقوبات الأصلية

بموجب المادة 12 من قانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة الغير مشروعة"يعاقب على المضاربة الغير مشروعة بالحبس من ثلاث سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 1،000،000 دج إلى 2،000،000دج،إضافة إلى ما نصت عليه المادة 13 من نفس القانون أنه إذا وقعت الأفعال المذكورة في المادة 12 أعلاه على الحبوب ومشتقاتها أو البقول الجافة أو الحليب أو الخضر والفواكه أو الزيت أو السكر أو البن أو مواد الوقود

أو المواد الصيدلانية،فإن العقوبة تكون الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة والغرامة من 2،000،000 دج إلى 10،000،000دج"[1].

كما أقر المشرع الجزائي عقوبات مشددة أخرى في المادة 14 حيث نص على ما يلي:"إذاإرتكبت الأفعال المذكورة في المادة 13 أعلاه، خلال الحالات الإستثنائية أو ظهور أزمة صحية طارئة أو تفشي وباء أو وقوع كارثة،فإن العقوبة تكون السجن المؤقت من عشرين سنة إلى ثلاثين سنة والغرامة من 10،000،000 دج إلى 20،000،000دج"[2].

وحسب ما ذهب إليه الفقه فإن المقصود بالحالات الإستثنائية هو وجود ظرف إستثنائي يهدد النظام العام في الدولة سواء تمثل في ظرف ليس للإنسان دخل فيه مثل الكوارث الطبيعية كالزلازل والبراكين أو تمثل هذا الظرف في تصرفات للإنسان شأن فيها مثل قيام الحرب وأعمال التخريب وغيرها من التصرفات[3].

وإذا إرتكبت الأفعال المذكورة في المادة 13 أعلاه من طرف جماعة إجرامية منظمة فإن العقوبة تكون السجن المؤبد [4]،ويمكن القول أن الجماعة الإجرامية المنظمة هي مجموعة من الأشخاص لهم تنظيم هرمي محدد من أجل تحقيق الربح وذلك بممارستهم لأنشطة غير شرعية وفي الأحيان تستخدم العنف ،التهديد كذلك الرشوة ويمكن أن تمتد خارج حدود الدولة[5].

ثانيا:العقوبات التكميلية

أ. عقوبات تكميلية إختيارية:

تتمثل العقوبات التكميلية الإختيارية في جريمة المضاربة الغير مشروعة على ما يلي:

---

[1]أنظر المادة 12 و13 من قانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة الغير مشروعة،السالف الذكر.

[2] أنظر المادة 14 من قانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة الغير مشروعة،السالف الذكر.

[3]بعلوج حسينة،"عقوبات جريمة المضاربة غير المشروعة وفقا للقانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير مشروعة"، **مجلة البصائر للدراسات القانونية والإقتصادية**، المجلد الثالث،العدد الثاني، جامعة الجزائر 1،الجزائر، 2023، ص ص 240-241.

[4]أنظر المادة 14 من قانون 21-15 يتعلق بمكافحة المضاربة الغير مشروعة،السالف ذكره.

[5]بعلوج حسينة، المرجع السابق، ص 241.

"في حالة الحكم بالإدانة بإحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون يجوز معاقبة الفاعل بالمنع من الإقامة من سنتين إلى خمس سنوات،وأيضا يجوز للقاضي أن يحكم بالمنع من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق المذكورة في المادة 09 مكرر 01 من قانون العقوبات إذا كان الحكم يتعلق بجنحة منصوص عليها في هذا القانون"[1].

إضافة إلى أنه "يجوز للجهة القضائية الحكم بشطب السجل التجاري للفاعل والمنع من ممارسة النشاط التجاري وفقا للأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات ولها أن تحكم بالنفاذ المعجل لهذه العقوبة، كما يجوز لها أن تأمر بغلق المحل المستعمل لارتكاب الجريمة والمنع من إستغلاله لمدة أقصاها سنة واحدة دون الإخلال بحقوق الغير حسن نية"[2].

ب. عقوبات تكميلية إجبارية:

تتمثل العقوبات التكميلية الإجبارية للشخص الطبيعي في جريمة المضاربة الغير مشروعة على مصادرة محل الجريمة والوسائل المستعملة في إرتكابها والأموال المتحصلة منها[3] ويقصد بالمصادرة هي "الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة ،أو ما يعادل قيمتها عند الإقتضاء"[4].

الفرع الثاني:

العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي

في هذا الصدد سوف نميز بين العقوبات الأصلية المقررة للشخص الاعتباري أو المعنوي في (أولا) ثم العقوبات التكميلية المطبقة على الشخص المعنوي في (ثانيا).

---

[1] أنظر المادة 16 من قانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة الغير مشروعة، السابق ذكره.

[2] أنظر المادة 17 من قانون رقم21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة الغير مشروعة،السابق الذكر,

[3] أنظر المادة 18 من قانون رقم21-15 يتعلق بمكافحة المضاربة الغير مشروعة،السابق الذكر.

[4] أنظر المادة 15 من القانون رقم 06-23 المؤرخ في 29 ذي القعدة 1427 هـ الموافق ل 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم للأمر 66- 156، المؤرخ في 18 صفر 1386 هـ الموافق ل 8 يونيو 1966م المتضمن قانون العقوبات .

أ. العقوبات الأصلية

للشخص المعنوي عقوبة أصلية واحدة هي الغرامة المالية والتي "تساوي من مرة واحدة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة" سواء في مواد الجنايات و في المخالفات[1].

ب. العقوبات التكميلية

طبقا لما جاء في قانون مكافحة المضاربة الغير مشروعة أن "الشخص المعنوي يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات" حيث تطبق عليه عقوبة واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية الآتية:

-"حل الشخص المعنوي.

-غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.

-الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.

-المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو إجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر،نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.

-مصادرة الشيئ الذي إستعمل في إرتكاب الجريمة أو نتج عنها.

-نشر وتعليق حكم الإدانة.

-الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات،وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي إرتكبت الجريمة بمناسبته"[2].

إضافة إلى أحكام عقابية أخرى نص عليها المشرع الجزائري في قانون مكافحة المضاربة الغير مشروعة ألا وهي :

- الشروع في الجريمة حيث تضمنت المادة 20 من قانون 21-15 "يعاقب على الشروع في الجنح المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبات المقررة للجريمة التامة[1].

---

[1] أنظر المادة 18 مكرر والمادة 18 مكرر 1 من القانون 66-156 المتضمن قانون العقوبات ،المعدل والمتمم.

[2]أنظر المادة 18 مكرر من القانون رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 م المتضمن قانون العقوبات ،المعدل والمتمم،السالف ذكره.

- التحريض والمساهمة في الجريمة: "يعاقب بالعقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون كل من الفاعل والشريك وكل من يحرض،بأيوسيلة،على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون"[2].

- ظرف التخفيف:"دون الإخلال بأحكام المادة 53 من قانون العقوبات،لا يستفيد من إرتكب أحد الجنح المنصوص عليها في هذا القانون من الظروف المخففة إلا في حدود (3/1) العقوبة المقررة قانونا"[3].

أما فيما يخص الفترة الأمنية فإنه "تطبق الأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات على الجرائم المضاربة غير المشروعة"[4]،ويقصد بالفترة الأمنية "حرمان المحكوم عليه من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة،والوضع في الورشات الخارجية أو البيئة المفتوحة وإجازات الخروج والحرية النصفية والإفراج المشروط للمدة المعينة في هذه المادة أو الفترة التي تحددها الجهة القضائية"[5].

نستخلص أن وفقا لما تضمنته المادة 60 مكرر فان المحكوم عليه يتم حرمانه من كل الحقوق التي تحدثت عليها المادة 60 مكرر وتطبق في حالة الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية وفق ما نص عليه المشرع في المادة السابقة الذكر كما أنه يجوز لجهة الحكم رفع هذه المدة إلى 20 سنة في حالة الحكم بالسجن المؤبد وفي حالة تقليص مدة الحكم فانه يجب مراعاة أحكام المادة 309 من ق إج ج وتكون اذا صدر حكم متعلق بفترة أمنية عن محكمة الجنايات ،كما أنه يجوز لجهة الحكم رفع هذه المدة إلى 20 سنة في حالة الحكم بالسجن المؤبد أو أن تقرر تقليص مدة الحكم.

---

[1]أنظر المادة 20 من قانون 21-15 يتعلق بمكافحة المضاربة غير مشروعة ، السابق ذكره.

[2]أنظر المادة 21 من قانون رقم 21-15 المتضمن مكافحة المضاربة غير المشروعة، المذكور سابقا.

[3]أنظر المادة 22 من قانون رقم 21-15 المتضمن مكافحة المضاربة غير المشروعة، المذكور سابقا

[4]أنظر المادة 23 من قانون رقم 21-15 المتضمن مكافحة المضاربة غير المشروعة، المذكور سابقا

[5]أنظر المادة 60 مكرر من القانون رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 م المتضمن قانون العقوبات ، المعدل والمتمم، السالف ذكره.

وهذه هي أرقام المضاربة لسنة 2022 حسب الجدول التالي[1]:

4962 طن من السلاح تم حجزها
386 ألف لتر من زيت المائدة المدعم تم حجزه بقيمة مالية بلغت 320 مليون دينار جزائري
557 ألف تدخل لأعوان الرقابة في إطار محاربة تطبيق الأسعار الغير شرعية للسلع المدعمة
196 ألف تدخل خاص بمادتي الزيت والسكر
9.3 مليار دينارا مبلغ السلع من دون فواتير
133 اقتراح للغلق الإداري لمحلات تجارية

المبحث الثاني:

الآليات الوقائية المستجدة لمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة

في هذا المبحث سنعالج أهم التدابير الوقائية التي جاء بها المشرع الجزائري في قانون مكافحة المضاربة الغير مشروعة سواء على المستوى المركزي أو المستوى المحلي قصد وقاية المستهلك من خطر المضاربة الغير مشروعة وحماية مصالحه، والحفاظ على القدرة الشرائية للمواطنين ومنع استغلالهم من قبل التجار،و هذا لا يمكن أن يأتي إلا من خلال إعداد استراتيجية وطنية لخلق التوازن في السوق وضمان استقرار الأسعار[2]،وحسب ما أقره المشرع في قانون 21-15 قسمنا هذا المبحث إلى:

المطلبالأول:التدابير الوقائية للحد من جريمة المضاربة غير مشروعة على المستوى المركزي

[1]خديجة قمار،"التدابير الوقائية الاجرائية والعقابية لجرائم المضاربة غير مشروعة"، **مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية**،المجلد 03، العدد الثاني ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بلحاج بوشعيب ، عين تموشنت، 2023، ص 80.

[2]عبد العالي بشير،"الآليات القانونية لمكافحة المضاربة غير مشروعة في التشريع الجزائري"، **مجلة الحقوقوالعلوم الانسانية**، المجلد 16، العدد الأول، جامعة الجلفة، 2023، ص 159.

المطلبالثاني:التدابير الوقائية للحد من جريمة المضاربة غير مشروعة على المستوى المحلي

المطلب الأول:

التدابير الوقائية للحد من جريمة المضاربة غير مشروعة على المستوى المركزي

تؤثر جريمة المضاربة غير مشروعة سلبيا على استقرار السوق والمساس بأمن المستهلك مما تدخل المشرع في الحد منها وذلك من خلال تدخل الدولة بإعداد إستراتيجية تضمن التوازن على مستوى السوق وضمان وفرة المواد ذات الاستهلاك الواسع لذلك من خلال هذا المطلب سنعالج أهم الآليات أو الإجراءات التي تقوم بها الدولة من أجل محاربة المضاربة غير مشروعة والحد من الرفع الغير مبرر للأسعار ،حيث قسمناه إلى:

الفرع الأول:إستراتيجية الدولة في مكافحة المضاربة غير مشروعة

الفرع الأول:

إستراتيجية الدولة في مكافحة المضاربة غير المشروعة

تتولى الدولة إعداد إستراتيجية وطنية لضمان التوازن على مستوى السوق من خلال العمل على استقرار الأسعار والحد من المضاربة غير المشروعة حفاظا على القدرة الشرائية للمواطنين ومنع استغلال الظروف لغرض الارتفاع غير المبرر في الأسعار ولا سيما المواد اللازمة والمواد الواسعة الاستهلاك[1] وبموجب المادة04 من قانون 21-15 أقر المشرع الجزائري الإجراءات الكفيلة التي تتخذها الدولة للحد من جريمة المضاربة غير مشروعة ومن هذه الإجراءات ما يلي[2]:

-"ضمان توفير السلع والبضائع الضرورية في الأسواق.

-إعتمادآلاليات اليقظة لاتخاذ الإجراءات المناسبة قصد الحد من آثار الندرة.

-إتخاد الإجراءات اللازمة لدحض إنتشار أي إشاعات يتم ترويجها بهدف إحداث إضطراب في السوق والرفع في الأسعار بطريقة عشوائية.

[1]راجع المادة 03 من قانون رقم 21-15 المتضمن مكافحة المضاربة غير المشروعة،المذكور سابقا.

[2] راجع المادة 04 من قانون رقم 21-15 المتضمن مكافحة المضاربة غير المشروعة،السالف ذكره

- منع أي تخزين أو سحب غير مبرر للسلع لإحداث حالة الندرة بفرض رفع الأسعار.
-تشجيع الإستهلاك العقلاني "
لذلك وفقا لما نصت عليه المادة المذكورة أعلاه فإن الدولة تتبع التدابير الآتية:

أولا:ضمان التوازن عبر الأسواق

من أجل تحقيق الدولة التوازن عبر الأسواق فإنها تتبع إستراتيجية معينة تتمثل في تدخلها الغير مباشر في السوق بهدف بيع السلعة في السوق بسعر يقل عن سعر التوازن كما تؤثر الحكومة بصورة غير مباشرة على سعر التوازن بالانخفاض وذلك ب:
-زيادة العرض مع ثبات الطلب من خلال تطبيق سياسات مالية تحفز الإنتاج.
-إعانات نقدية مباشرة لتشجيع إنتاج بعض السلع وخاصة السلع الزراعية .
-دعم برامج التدريب المهني لرفع كفاءة عناصر الإنتاج وخاصة عنصر العمل.
كذلك يقوم التدخل الحكومي المباشر في الأسواق على أساس التسعير الجبري لبعض البضائع من أجل تحقيق مصلحة المستهلكين أو مصلحة المنتجين أو مصلحتهما معا[1].

ثانيا : إعتماد آليات اليقظة لاتخاذ الإجراءات المناسبة قصد الحد من آثار الندرة

يعتمد هذا الإجراء على التنبؤ بحالات الندرة قبل حدوثها فعليا بالنظر للمعطيات المتوفرة الموجودة في التواجد الدائم لموظفي الدولة في الأسواق، مما يسمح باتخاذ الإجراءات الضرورية دون أن تتحقق فعلا حالات الندرة[2].
وحسب ما كشفه بروفيسور الاقتصاد رمضاني أنه من أجل معالجة الخلل الموجود بالسوق الوطنية كعدم التوازن بين الوفرة والطلب المحلي بين المواد الإستهلاكية اللازمة أمر رئيس الجمهورية باستحداث جهاز اليقظة الذي يتولى المراقبة اليومية لتموين السوق بشتى المواد الغذائية الأساسية المستغلة من قبل جهات لإحداث إضطراب في التموين،كما يسمح هذا الجهاز بمعرفة العراقيل المستقبلية والتحذير منها والتحكم في

[1] عبد الرزاق تومي، مرجع سابق، ص 107.
[2] غريبي بلال و خليفي محمد، مرجع سابق، ص 578.

ظاهرة المضاربة الغير مشروعة،حيث أبرز الأستاذ رمضاني أهمية هذا الجهاز من أجل إتباع مسار السوق الجزائرية وبالأخص مشكل رفع الأسعار والندرة الراجعة إلى إستغلال مرتكبي المضاربة الأوضاع لإحداث خلل في السوق خاصة في شهر رمضان أين يزداد الإستهلاك بكثرة[1].

وأيضا من أجل الحد من ظاهرة المضاربة غير مشروعة يمكن " الاعتماد على المؤسسات الناشئة في إطار بعث مشاريع على مستوى الجامعات ومراكز التكوين المهني وإدماجهم في السياسة الإقتصادية الرامية إلى الحد من انتشار هذه الظاهرة كآلية يقظة بغية التدخل في الوقت المناسب من أجل اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة وبالأخص توقيف كل ما يسبب ندرة المواد الإستهلاكية المدعمة[2].

ثالثا : إتخاد الإجراءات اللازمة لدحض إنتشار أي إشاعات يتم ترويجها بهدف إحداث إضطراب في السوق والرفع في الأسعار بطريقة عشوائية

يمكن للدولة التدخل في تحديد الأسعار وهذا ما جاء بقانون المنافسة أنه:"يمكن أن تحدد هوامش وأسعار السلع والخدمات أو الأصناف المتجانسة من السلع والخدمات أو تسقيفها أو التصديق عليها عن طريق التنظيم" وذلك بسبب"...تثبيت إستقرارمستويات أسعار السلع والخدمات الضرورية،أو الواسعة الإستهلاك في حالة اضطراب محسوس في السوق وأيضا لمكافحة المضاربة بجميع أشكالها والحفاظ على القدرة الشرائية للمستهلك"[3]، إذ تعتمد الدولة على ثلاث آليات من أجل تقنيين أسعار السلع والخدمات[1] والتي تتمثل في:

---

[1] رمضاني،تكريس استباقية لمحاصرة المضاربين ومفبركي الندرة ، يومية الشعب، تم الاطلاع عليه بتاريخ :2023/06/08 ، على الساعة ، 21:04، في الموقع :http://2u .pw/qm3lmo9 .

[2]عشير جيلالي،"تداعيات المضاربة غير المشروعة على الإقتصاد الوطني و آليات مواجهتها"، **مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية** ، المجلد الثالث ، العدد الثاني ، كلية الحقوق ، جامعة بلحاج بوشعيب ، عين تيموشنت، ص 162.

[3] أنظر المادة 05 من الأمر رقم 10-05 المؤرخ في 5 رمضان عام 1431 هـ الموافق ل 15 غشت سنة 2010 م ، يعدل ويتمم للأمر 03-03 يتعلق بقانون المنافسة.

- آلية التحديد: التحديد هو أن تحدد الدولة سعر معين وإجبار البائعين والمستهلكين على إحترامه كما تفرض العقاب على كل من يتجاوزه(تحديد سعر معين بذاته)،ويتم ذلك عن طريق التنظيم[2].

مثل: تحديد سعر الحليب المبستر والموضب في الأكياس عند الإنتاج وفي مختلف مراحل التوزيع حيث حدد السعر ب 25 دج للتر(السعر للمستهلكين)[3].

تعتمد الدولة على آلية التحديد لأنها تهدف إلى تحديد أسعار بعض المواد أو خدمات قطاعات ذات إنتاج مستجاب لحاجيات إجتماعية،بحيث من الصعب على المصالح الخاصة تسييرها وكونها أيضا تميل إلى زيادة أرباحها عند أسعار إنتاجها، بينما المستهلك يرفض ذلك[4].

-آلية التسقيف: هي تحديد الحد الأقصى للسعر عند الإستهلاك و كذلك هوامش الحد الأقصى للربح والاستيراد والتوزيع بالجملة والتجزئة للسلع والخدمات المعنية بها[5].

-آلية التصديق: والمقصود به الموافقة على سعر تقترحه الجهات المختصة أو ذوي الخبرة كالدواوين المختصة بقطاع محدد، مثل الديوان الوطني الجزائري للحبوب، على الجهة المعنية بالأمر وهي وزارة التجارة مثلا[6].

---

[1]أسماء شاوش، "تدخل الدولة في تقنين الأسعار في قانون المنافسة الجزائري"،**مجلةطينة للدراسات العلمية والأكاديمية**، المجلد 05 ، العدد الأول، المركز الجامعي الشهيد سي الحواس، بريكة، ص 303.

[2] المرجع نفسه ، ص 303.

[3]مرسوم تنفيذي رقم 01-50 مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1421هـ، الموافق ل 12 فبراير سنة 2001 م،يتضمن تحديد الأسعار الحليب المبستر والموضب عند الأكياس عند الإنتاج وفي مختلف مراحل التوزيع ، ج ر ج ج، العدد 11، المؤرخة في 12 فبراير 2001 م.

[4]طالب محمد الكريم، "تدخل الدولة في تحديد الأسعار كاستثناء على مبدأ حرية الأسعار"، **مجلة القانون**، المجلد 05، العدد 07، المركز الجامعي أحمد زبانة ، غليزان ، 2016 ، ص ص 271 -272.

[5]دبش رياض،"الأسعار في الجزائر بين الحرية والتقييد"، **المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية**، المجلد 56، العدد الأول،2019 ، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة ، جامعة الجزائر01، ص100.

[6]دبش رياض ، مرجع سابق،ص 101.

رابعا : منع أي تخزين أو سحب غير مبرر للسلع لإحداث حالة الندرة بفرض رفع الأسعار

إن الهدف من هذا التدبير هو وضع هياكل التخزين تحت رقابة الدولة من أجل منع إستغلال المضاربين لها بطريقة غير شرعية في إحداث حالات الندرة ورفع الأسعار بإعتبار أن عملية التخزين هي الأهم في المضاربة غير المشروعة كما أن السلع والبضائع يكون مآلها للتخزين لذلك فإن عمليات التخزين تمثل أهمية قصوى للحيلولة دون حدوث جريمة المضاربة الغير مشروعة[1].

خامسا: تشجيع الإستهلاك العقلاني

لاحظنا في الآونة الاخيرة لجوء العديد من المواطنين إلى شراء الكثير من المواد اللازمة ذات الإستهلاك الواسع خوفا من إنقطاعها عن السوق الوطنية الجزائرية مما أدى إلى حدوث ندرة في هذه المواد وهذا دليل على عدم وجود ثقافة الإستهلاك العقلاني عند المواطنين[2].

ويشمل هذا التدبير العمل التوعوي الموجه للمستهلك بجميع صوره و إشراك هذا الأخير في العمل على مكافحة المضاربة السلبية من خلال الإكتفاء بما يريده من السلع وعدم تخزينها والمحافظة على صحته لأن الإفراط في الإستهلاك يؤثر بالسلب على صحته[3].

وبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 09-11 الذي نص على المصالح التابعة لوزارة التجارة في الجزائر والتي بدورها تتولى وقاية المستهلك من مختلف الجرائم الغير مشروعة

[1] غريبي بلال و خليفي محمد، مرجع سابق ، ص 578.

[2] كريمة خنوسي،"وسائطالإتصال وجرائم المضاربة"، **مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية**، المجلد الثالث، العدد الثاني ، جامعة بلحاج بوشعيب ،عين تيموشنت ، ص 293.

[3] غريبي بلال و خليفي محمد، مرجع سابق، ص 579.

مثل المضاربة الغير مشروعة إذ تتمثل هذه المصالح في المديرية الولائية للتجارة والمديريات الجهوية للتجارة[1] .

فمن مهام المديرية الولائية للتجارة أنها تقوم ب[2]:

- "تنفيذ السياسة الوطنية المقررة في ميادين التجارة الخارجية وحماية المستهلك وقمع الغش.
- السهر على تطبيق والتشريع والتنظيم المتعلقين بالتجارة الخارجية والممارسات التجارية والمنافسة وحماية المستهلك.
- وضع حيز التنفيذ كل نظام محدد من طرف الإدارة المركزية في مجال تأطير وترقية الصادرات واقتراح كل التدابير الرامية إلى تطوير الصادرات".

إضافة إلى المدير الولائي للتجارة الذي يعمل على ضمان التنسيق بين مختلف المؤسسات والهيئات التابعة لقطاع التجارة و تمثيلها على المستوى المحلي[3].

أما المديريات الجهوية للتجارة فإنها "تقوم بالإتصال مع الهياكل المركزية لوزارة التجارة مهام تأطير وتقييم نشاطات المديريات الولائية للتجارة التابعة لاختصاصها الإقليمي وتنظيم أو إنجاز كل التحقيقات الإقتصادية المتعلقة بالمنافسة والتجارة الخارجية والجودة وحماية المستهلك وسلامة المنتوجات"[4].

وتنظم المديريات الجهوية للتجارة المحدد عددها بتسع في ثلاث مصالح:

7. "مصلحة تخطيط ومتابعة المراقبة وتقييمها.

---

[1]أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 09-11 المؤرخ في 15 صفر عام 1432 هـ الموافق ل20 يناير سنة 2011 م يتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،العدد 04، المؤرخة في 23 يناير سنة 2011.

[2] أنظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 09-11 يتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها،السالف الذكر.

[3]المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 09-11، يتضمن تنظيم لمصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها ، السالف ذكره.

[4]أنظر المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 09-11 المؤرخ في 20 يناير عام 2011 يتضمن تنظيم لمصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها ،المذكور سابقا.

8. مصلحة الإعلام الإقتصادي وتنظيم السوق.
9. مصلحة الإدارة والوسائل"[1].

يمكن ايضا للإدارة الجبائية التدخل في الحد من جريمة المضاربة الغير مشروعة من خلال القضاء على ندرة السلع والخدمات الواسعة الانتشار والتحكم في أسعارها كي تكون في متناول المستهلك وذلك من خلال قيامها بإجراءات تتمثل في:

إعفاء عدة مواد أساسية من الرسم على القيمة المضافة كالخبز والدقيق والحبوب المستعملة في صنع هذا الدقيق،كذلك الإعفاء من الرسم على النشاط المهني لجميع المواد الواسعة الاستهلاك فضلا عن إعفاء جميع المنتجين[2].

المطلب الثاني:

الآليات الوقائية لمكافحة الضاربة الغير مشروعة على المستوى المحلي

أقر المشرع الجزائري في قانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة الغير مشروعة أن ردع جريمة المضاربة ليس من مسؤولية الدولة فقط،بل أيضا تعتبر حكرا على الأطراف الأخرى المتمثلة في الجماعات المحلية والمجتمع المدني كذلك وسائل الإعلام،لذلك من خلال هذا المطلب سنتولى دراسة أهم الإجراءات اللازمة الواجب اتخاذها من طرف هاته الأطراف للحد من هذه الجريمة،والذي بدوره قسمناه إلى ثلاثة فروع :في الفرع الأول نتناول دور الجماعات المحلية في مكافحة المضاربة الغير مشروعة أما الفرع الثاني فقد خصصناه لمساهمة المجتمع المدني في الحد من جريمة المضاربة الغير مشروعة ثم الفرع الثالث نتطرق فيه إلى دور وسائل الإعلام.

الفرع الأول:

دور الجماعات المحلية

[1] أنظر المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 09-11 المؤرخ في 20 يناير عام 2011 يتضمن تنظيم لمصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها ،المذكور سابقا.

[2] خديجة قمار، مرجع سابق، ص 80.

نص المشرع الجزائري في قانون مكافحة المضاربة غير مشروعة الإجراءات التي تتخذها الجماعات المحلية أي الولاية والبلدية[1] للدفاع عن مصالح المستهلكين ووقايتهم،حيث تتمثل هذه الآليات في :

"-تخصيص نقاط لبيع المواد الضرورية أو المواد ذات الاستهلاك الواسع بأسعار تتناسب مع أصحاب الدخل الضعيف خاصة في الأعياد والمواسم والحالات الاستثنائية والتي تعرف عادة إرتفاعا في الأسعار.

-الرصد المبكر لكل أشكال الندرة في السلع والبضائع على المستوى المحلي ولا سيما منها المواد الضرورية أو المواد ذات الاستهلاك الواسع.

-دراسة تحليل وضعية السوق المحلية وتحليل الأسعار"[2].

أولا : تخصيص نقاط لبيع المواد الضرورية أو المواد ذات الاستهلاك الواسع بأسعار تتناسب مع أصحاب الدخل الضعيف خاصة في الأعياد والمواسم والحالات الاستثنائية والتي تعرف عادة ارتفاعا في الأسعار

خص المشرع المواد ذات الاستهلاك الواسع بتدعيم متمثل في وضع نقاط بيع تسمح بتقريبها للمستهلك ويشتمل هذا التدبير على ظرفين،ظرف مكاني بتبني السياسة الجوارية وظرف آخر زماني يقوم على الأوقات التي تشهد زيادة الطلب ونقص العرض كالمناسبات والأعياد الدينية والوطنية التي تشهد عزوف التجار عن فتح الباب بطريقة غير مشروعة لفرض منطقهم في السوق[3].

[1] المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الاولى عام 1442 هـ الموافق ل 30 ديسمبر سنة 2020 م،يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبر سنة 2020، ج، ر، ج ،ج، رقم 82، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

[2] أنظر المادة 05 من القانون 21-15 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 م يتعلق بمكافحة المضاربة الغير مشروعة ،السالف ذكره.

[3] غريبي بلال و خليفي محمد، مرجع سابق، ص 579.

ثانيا:دراسة تحليل وضعية السوق المحلية وتحليل الأسعار

يشمل هذا التدبير مساهمة الجهات المحلية بدراسة وتحليل وضعية السوق المحلية والأسعار قصد إطلاعهم على الوضعية الحقيقية للراهن الاقتصادي المحلي وهذا يدل على سعي المشرع لإشراك الجهات المحلية في المجتمع في التصدي للظواهر الفتاكة بالاقتصاد مثل ظاهرة المضاربة السلبية وجعلها شريكا للجهات الرقابية حتى تتظافر الجهود للقضاء عليها خدمة للمستهلك[1].

الفرع الثاني:

مساهمة المجتمع المدني

يمكن تعريف المجتمع المدني على أنه الوجود الثالث بين الفرد والدولة، من وظائفه تنشيط عملية ترشيد التوعية بهدف عقلنة الاستهلاك ،حيث يباشر العديد من مجالات التحسيس من خلال:

-توعية المستهلكين عن المخاطر الناتجة عن استهلاك منتوجات لا تتطابق والمواصفات والمقاييس المحددة قانونا.

-توجيه المستهلك إلى الجمعيات التي يمكنه اللجوء إليها في حال الإعتداء على حقوقه الإقتصادية.

وقد أعطى القانون لجمعيات حماية المستهلك حق مراقبة الأسعار وفي حال اكتشفت تلاعب في هذا الأمر تقوم مباشرة بتشكيل رأي عام يساهم إعادة السعر الحقيقي للسلعة أو الخدمة، كما يزداد نشاطهم بكثرة في المناسبات مثل شهر رمضان الذي يكون

[1]بوعبد الله مسعود،"العقوبات الجزائية والإدارية المستجدة لمكافحة المضاربة غير المشروعة (دراسة على ضوء القانون رقم 21-15 المؤرخ في 2021/12/28 المتعلق بمكافحة المضاربة الغير مشروعة)"، **مجلة البصائرللدراسات القانونية والاقتصادية**، المجلد 03، العدد الثاني ، كلية الحقوق ، جامعة بلحاج بوشعيب ، عين تيموشنت،2023، ص 105.

فيه تقديم خدمات لا يتسنى للمستهلك التدقيق فيها كونه صائم لذلك تدقق فيه الجمعيات نيابة عنه لمعرفة الغش والخداع ،كونها تحمي القدرة الشرائية للمواطن[1].

إضافة إلى الأدوار التي تقدمها مؤسسات المجتمع المدني مثل الأسرة التي يكمن دورها في المساهمة في الوقاية من جريمة المضاربة الغير مشروعة ومواجهة الأعباء في سبيل تربية أبنائها،كما تلعب المؤسسات التعليمية دورا كبيرا أيضا في تهذيب النفس للحد من التصرفات الإجرامية التي قد تدور بخلد صاحبها و التوعية بهدف عقلنة الاستهلاك وعدم الإخلال بقاعدة العرض والطلب[2].

الولاية والبلدية جهات مسؤولة عن مكافحة المضاربة الغير مشروعة فبالنسبة للولاية يلعب الوالي دورا هاما في وقاية المستهلك من الممارسات التجارية الغير نزيهة والحفاظ على حقوق ومصالح المستهلكين على مستوى ولايته،فبصفته ضابط من ضباط الشرطة القضائية فإنه يسهر على تنفيذ القوانين وضمان سلامته على المستوى الإقليمي[3]،وعلى هذا النحو فهو مسؤول عن الحفاظ على الصحة العامة وطبقا للقوانين واللوائح السارية وعن إعداد وتنفيذ تدابير الحماية وتهتم في جوانب معينة بمشكلة حماية المستهلك كذلك يتحمل العبئ الأكبر لتطبيق السياسة الوطنية من حيث تعزيز الجودة وحماية المستهلك[4].

---

[1] عبد المالك رقاني، المجنمع المدني ودوره في تكريس الثقافة الاستهلاكية ، **مجلة البصائر للدراسات القانونيةوالاقتصادية**، المجلد الثالث ، العدد الثاني، جامعة بلحاج بوشعيب، عين تيموشنت، ص 124 و125 و126.

[2] عبد الرزاق تومي، مرجع سابق،ص 108 و 109.

[3] حوحش أمينة، "آليات مكافحة المضاربة الغير مشروعة"،**مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية**،المجلد 03، العدد الثاني،كلية الحقوق، جامعة بلحاج بوشعيب،عين تيموشنت ، ماي 2023، ص ص 11- 12.

[4] M.kahloula et G.mekmcha,la protection du consomateur en droit algerien,revueidara ,vol5,num 2, l'ecole nationale d'administration ,1995, p 34 .

أما بالنسبة للبلدية فيعتبر أيضا رئيس المجلس الشعبي البلدي ضابط من ضباط الشرطة القضائية إذ يلعب دورا هاما هو الآخر في وقاية المستهلك من بعض المنتجات المروج لها من خلال هذه الممارسات التجارية[1].

الفرع الثالث:

دور وسائل الإعلام في ردع جريمة المضاربة غير مشروعة

تعتبر وسائل الإعلام آداة قوية تأثيرا على ثقافة الاستهلاك،وفي هذه الساعات ترتكز معظم منتجات الإعلام على تعزيز الأنماط الاستهلاكية ويساهم الإعلام في ترقية نشاط الاستهلاك عن طريق التأكد من صحة الأخبار التي ينقلها للجمهور[2]،في هذا الفرع سنتطرق إلى تعريف وسائل الإعلام (أولا) ثم مساهمة وسائل الإعلام في ترقية الثقافة الاستهلاكية (ثانيا).

أولا:تعريف وسائل الإعلام

وسائل الاتصال هي عبارة عن مجموعة من الوسائل التقنية والمادية والعلمية التي تؤذي إلى الاتصال الجماعي بالناس سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة،ويكمن الهدف من وسائل الإعلام في إن الاهتمام بتحديد هذه الوظائف على أسس علمية يرجع إلى الاربعينيات من القرن العشرين ميلادي،ويعتبر عالم السياسة هارولد لازويل من الأوائل الذين اهتموا بدراسة هذه الوسائل حيث قام بتحديد وظائفها في ثلاثة أهداف وهي:مسح البيئة،ربط أجزاء المجتمع من أجل إحداث تجاوب موحد جراء أحداث البيئة ونقل الموروث الاجتماعي ونشره.[3]

تعتبر وسائل الإعلام إحدى الوسائل المعتمدة لدى الأجهزة الحكومية لدى منظومة الأمن الوطني حيث أن أهم أشكال وسائل الإعلام التي نرى أن له فائدة في الوقاية من المضاربة الغير مشروعة ومكافحتها الاعلام الأمني نظرا أنه يهدف لزيادة تأثير وفعالية ما يصدر عن

[1] حوحش أمينة ، مرجع السابق، ص 12 .

[2] عبد العالي بشير، مرجع سابق، ص 159.

[3] كريمة خنوسي ، مرجع سابق ، ص ص 288 -287.

أجهزة وسائل الإعلام المتخصصة وعن جهات الأمن من نشاطات إعلامية ذات طابع أمني.[1]

أما عن أنواع وسائل الاعلام فإنها تنقسم إلى وسائل سمعية بصرية مثل التلفزيون و السينما والتي تعتبر من أقوى وسائل العالم حيث تتناول القضايا التي تهم الجماهير بأسلوب غير مباشر من خلال قصة،وتقديم رؤى مختلفة للمشكلات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية،بالإضافة إلى وسائل الإعلام الأخرى اللفظية مثل الخطبة والندوات كذلك الكتابية مثل الكتاب والرسائل والصحافة التي تعتبر وسيلة الإعلام المسيطرة حاليا[2].

ثانيا:مساهمة وسائل الإعلام في ترقية الثقافية الاستهلاكية

يمكن لجمعيات حماية المستهلك أن تبلغ حدا كبيرا في الإعلام عن طريق استغلال الوسيلة أحسن استغلال ،اذ أن إعلام المستهلكين عن طريق وسائل الإعلام الكلاسيكية(التلفاز، الإذاعة والصحافة المكتوبة) حيث يعد التلفاز من وسائل الإعلام المشهورة المرئية والمسموعة الواسعة الانتشار إذ نجد في الجزائر مثلا حصة خاصة بالمستهلك وحضور جمعيات حماية المستهلك لهذه الحصص من أجل التوعية والتحسيس، بالإضافة إلى الإذاعة حيث تداع حصة خاصة بالمستهلك في القناة الأولى للإذاعة الوطنية والتي تعمل على إعطاء نصائح وإرشادات لكيفية التعامل مع سلعة أو خدمة معروضة في السوق ،أما الصحافة المكتوبة فمن خلالها يمكن إعلام المستهلكين بنشر مقالات تتعلق بالاستهلاك كالإشارة مثلا إلى خطورة سلعة ما أو توعية المستهلك بحقوقه وكيفية الحصول عليها.

---

[1]أيت عبد المالك نادية وشريفة سوماتي ،"الوقاية من جريمة المضاربة غير المشروعة مسؤولية الجميع،"مجلة البصائرللدراسات القانونية والاقتصادية،المجلد الثالث ، العدد الثاني، جامعة بلحاج بوشعيب، عين تيموشنت، ص 147.

[2]كريمة خنوسي، مرجع سابق، ص 287 و288 و289.

كما نجد وسائل التواصل الإجتماعي (اليوتيوب ،الفيس بوك،الإنستغرام، تويتر) والتي تعتبر وسائل إعلام وتحسيس معاصرة إضافة إلى وجود أبرز المواقع الإلكترونية مثل الموقع الخاص بالجمعية الجزائرية لترقية وحماية المستهلك والذي تم تزويده بمجموعة من المعلومات الخاصة بضمان المنتوجات[1].

إضافة إلى بعض الأطراف الأخرى التي لها دور في وقاية المستهلك مثل المواطن الذي يمكن له الإبلاغ عن المضاربين في المواد الاستهلاكية، حيث يعتبر أول شخص يمكنه أن يقف على جريمة المضاربة بحكم تعامله مع التجار،إذ أنه من أهم الواجبات التي تقع عليه هي تقديم الأخبار للمساهمة في ردع المجرمين ومكافحة الجريمة ،فتحقيق أمن الوطن لم يعد مسؤولية الأجهزة الأمنية فقط بل كذلك من مسؤولية المواطن، فمن واجبه أيضا أن لا يبقى متفرج تجاه هذه الجرائم وبعيدا عن القانون يفرض على الجميع التعاون من أجل مكافحة الجريمة.[2]

[1]عبد المالك رقاني، مرجع سابق، ص 128 و129 و130 و131و132.

[2]أيت عبد المالك وشريفة سوماتي، مرجع سابق، ص 145,

خلاصة الفصل الثاني:

من خلال ماسبق يمكن القول أن المشرع الجزائري نص في قانون مكافحة المضاربة الغير مشروعة على أهم الآليات الإجرائية لمكافحة المضاربة الغير مشروعة كذلك بين الجهات المختصة فيالتحري عن هذا النوع من الجرائم حيث قام بتكليف الأعوان المؤهلون التابعون للأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة و الأعوان المؤهلون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية على غرار ضباط وأعوان الشرطة القضائية المكلفين بالمعاينة وهذا كإجراء احترازي لإجراء المعاينة للحد من ظاهرة المضاربة في السوق،بالإضافة إلى تبيانه دور النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية تلقائيا وإعطاء كل من الجمعيات الناشطة في حماية المستهلك والأشخاص المتضررين الحق في تحريكها والتأسيس كطرف مدني كما تطرقنا إلى أهم الآليات الردعية المقررة لردع مرتكبي المضاربة الغير مشروعة وتسليط عليهم عقوبات مشددة تصل حتى للسجن المؤبد ثم عالجنا التدابير الوقائية لوقاية المستهلك من هذه الممارسات التجارية الغير نزيهة مثل مساهمة الدولة في تشجيع الاستهلاك العقلاني ودور الجماعات المحلية والمجتمع المدني ووسائل الإعلام في توعية المستهلك وترقية الثقافة الاستهلاكية.

خاتمة

خاتمة

إن المضاربة غير المشروعة تؤدي إلى التقلبات الغير طبيعية في السوق والتلاعب بأسعار السلع والبضائع اللازمة للمواطن والمساس الخطير بالأمن والسلم الاجتماعي لمقومات الفرد،وهذا ما أدى بالمشرع الجزائري لمواجهة هذه الظاهرة من خلال سن قانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة الغير مشروعة من أجل حماية المستهلك من جهة والعون الاقتصادي من جهة أخرى.

وقد خلصنا من دراستنا إلى مجموعة من النتائج يمكن حصرها فيما يلي :

1. منح المشرع الجزائري في قانون 21-15 صفة ضابط الشرطة القضائية لمعاينة جريمة المضاربة غير مشروعة لكل من الأعوان المؤهلون التابعون للأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة والأعوان التابعون لمصالح الإدارة الجبائية.
2. يجوز تمديد المدة الأصلية للتوقيف للنظر في جريمة المضاربة غير مشروعة مرتين إذا تعلق الأمر بالجرائم التي نص عليها قانون 21-15.
3. تشديد المشرع الجزائري العقوبة على مرتكبي المضاربة غير مشروعة من خلال رفع عقوبة السجن المؤقت من عشرين (20) سنة إلى ثلاثين (30) سنة إذا وقعت أفعال المضاربة على الحبوب ومشتقاتها أو مواد الوقود أو المواد الصيدلانية أو السكر والزيت والقهوة في خلال الحالات الاستثنائية أو عند ظهور أزمة صحية طارئة.
4. خص المشرع الجزائري جريمة المضاربة الغير مشروعة بإجراءات استثنائية خاصة كإجراء التوقيف للنظر وإجراء التفتيش المنصوص عليهما في المواد 10 و11.

5. إقرار المشرع في قانون مكافحة المضاربة الغير مشروعة عقوبات صارمة قد تصل إلى السجن المؤبد في حال ما تمت المضاربة في المواد السابقة الذكر خلال الحالات الاستثنائية أو ظهور أزمة صحية أو وقوع كارثة من طرف جماعة اجرامية منظمة .
6. توضيح كيفية مساهمة الدولة وإشراك الجماعات المحلية لتحقيق التوازن في السوق من خلال الرصد المبكر لندرة المواد اللازمة قبل الأعياد والمناسبات والمواسم لاسيما شهر رمضان.

التوصيات:

1. تعزيز دور الأجهزة القضائية والإداريةمن خلال توسيع وتكثيف اختصاصات الشرطة القضائية.
2. تفعيل دور المجتمع المدني ووسائل الإعلام من خلال تنشيط عملية ترشيد التوعية بهدف عقلنة الاستهلاك.
3. إنشاء محاكم خاصة وتكوين قضاة متخصصة للفصل في نزاعات المضاربة غير المشروعة.
4. تفعيل دور جمعيات حماية المستهلك من خلال تكثيف دورات والحملات التحسيسية حول مخاطر جريمة المضاربة غير المشروعة والحلول الناجعة لمواجهة والتصدي لها.
5. توعية المواطنين بثقافة التبليغ الفوري وأثره الإيجابي للقضاء على المضاربين.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

- القرأن الكريم برواية حفص عن عاصم (رحمهما الله تعالى).

أولا:الكتب

أ: باللغة العربية

1 أحمد محمد محمودخلف،الحماية الجنائية للمستهلك في مجال عدم الإخلال بالأسعار وحماية المنافسة ومنع الاحتكار، د ط ، دار الجامعة الجديدة ،الاسكندرية،مصر،2008 م.

4 أحمد محمد اللوزي،الحماية الجزائية لتداول الأوراق المالية في التشريع الأردني-دراسة مقارنة-،ط 1،دار الثقافة،عمان،الأردن، 2010 م

4 المعلم البطرس البستاني،قطر المحيط،ج2، د ط ،لبنان،1869 م

5 أوهايبية عبد الله،شرح قانون الإجراءات الجزائية-التحري والتحقيق-،دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009 م .

7 خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن،ط4،دار بلقيس للنشر والتوزيع،بجاية ،الجزائر،2019م.

8 عبد الله بن عثمان الخويطر،المضاربة في الشريعة الاسلامية –دراسة مقارنة بين المذاهب الأربعة-، ط1،دار كنوز إشبيليا،السعودية،2006 م .

9 علي شملال،الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية،الكتاب الأول-الإستدلالوالإتهام-، د ط ، دار هومة،الجزائر ،2018 م

10 محمد أحمد حسين،التمويل الإسلامي ماهيته - صيغته، مؤتمر بيت المقدس الاسلامي الخاص، دار الإفتاء، فلسطين،2014 م.

11 منصور رحماني،القانون الجنائي للمال والأعمال ،ج1،ط1،دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر.

12 منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، ط 1، دار العلوم للنشر والتوزيع ،عنابة، الجزائر،2016 م.

13 مصطفى منير،جريمة المضاربة غير المشروعة-دراسة تحليلية مقارنة للنصوص التشريع الليبي والفرنسي والتشريعات العربية- د ط ، د د ن ، د م ن ، د س ن .

ثانيا: الأطروحات والمذكرات الجامعية

1– الأطروحات:

أ/ مريم عطوي ،آليات مكافحة الجرائم المتعلقة بالأسعار وفقا للقانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الجنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد لمين دباغين ، سطيف، 2022.

ب/ سحوت جهيدة،الحماية القانونية للمنافسة الحرة ومراقبة الاحتكارات –دراسة مقارنة بين تشريعات الجزائر ،المغرب ،تونس،مصر وسوريا،أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة مولود معمري ،تيزي وزو،2018

ج/ فاطمة بحري، بحث مقدم لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد،تلمسان،2013 .

2– رسائل الماجستير:

أ/ فريد بن عبد الرحمان بوهنة،أحكام شركة المضاربة في الفقه الإسلامي، مذكرة ماجستير،كلية الشيخ نوح القضاه للشريعة والقانون، جامعة العلوم الاسلامية العالمية،2015.

ب/ شفار نبية ،الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري والمقارن،مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الخاص،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران،2013.

ج/ موسى محمد الطيب علقم،الاحتكار وموقف التشريع الإسلامي منه -دراسة مقارنة بين النظم الاقتصادية والإسلام-،رسالة ماجستير في الاقتصاد الاسلامي،كلية الشريعة والدراسات الاسلامية،جامعة أم القرى ،السعودية .

3: مذكرات الماستر:

أ/ عبد الرزاق نصرات، لاحتكار وصوره المعاصرة – دراسة تطبيقية لنماذج مختارة ، شهادة ماستر، تخصص معاملات مالية معاصرة .

ثالثا:المقالات و أعمال الملتقيات :

أ- المقالات

1/ أحمد الحسين،المواجهة الجنائية لجريمة المضاربة الغير مشروعة على ضوء القانون 21-15،المتعلق بمكافحة المضاربة الغير مشروعة،المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية،المجلد 07،العدد الأول،كلية الحقوق ،جامعة الشاذلي بن جديد،تيسمسيلت،2022، ص878

2/ أسماء شاوش،تدخل الدولة في تقنين الأسعار في قانون المنافسة الجزائري،مجلةطبنة للدراسات العلمية والأكاديمية،المجلد 05،العدد الأول،المركز الجامعي الشهيد سي الحواس،بريكة،2022، ص303.

3/آيت عبد المالك نادية وسوماتي شريفة ،"الوقاية من جريمة المضاربة الغير مشروعة مسؤولية الجميع"،مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية،المجلد 03،العدد 02،جامعة بلحاج بوشعيب،عين تيموشنت،2023، ص 126،125،124

4/ بن الشيخ نورالدين،الأحكام الموضوعية والإجرائية المستحدثة لجريمة المضاربة الغير مشروعة في ظل القانون 21-15 المؤرخ في 28-12-2021،مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية،المجلد 09،العدد الثاني،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة الحاج لخضر،باتنة،2022.

5/ بن هلال نذير ،"القانون 21-15 المتعلق بالمكافحة المضاربة الغير مشروعة:أي فعلية قانونية؟"،المجلة الأكاديمية للبحث القانوني،المجلد 13،العدد الأول،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة ،بجاية،ماي 2022 ص 230 ،232.

6/ بعلوج حسينة ، "عقوبات جريمة المضاربة الغير مشروعة في ظل القانون 21-15"، مجلة البصائر القانونية والاقتصادية،المجلد الثالث، العدد الثاني، جامعة بلحاج بوشعيب ، عين تيموشنت، 2023، ص 241 ، 240

7/بغشام زقاي وسفير أنفال،"التعامل الإجرائي للقواعد الخاصة بالمتابعة والتحري في جريمة المضاربة الغير مشروعة على ضوء القانون 21-15،المجلد 03،العدد الثاني،جامعة بلحاج بوشعيب،عين تيموشنت،2023، ص 92 ،93.

8/بوحزمةكوثر،إجراءات البحث والتحري عن جرائم المضاربة الغير مشروعة،مجلة البصائرالقانونية والإقتصادية،المجلد 03، العدد الثاني، جامعة بلحاج بوشعيب ، عين تيموشنت، 2023، ص18 ،19.

9/ثابت دنيا زاد،"جرائم المضاربة الغير مشروعة في التشريع الجزائري"،دراسة على ضوء القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة الغير مشروعة"،مجلة الحقوق والعلوم السياسية،المجلد 15،العدد الثاني،جامعةالجلفة،جوان 2022، ص 700 و701.

10/حسام الدين خلفي وطباش عز الدين،"المضاربة الغير مشروعة: نموذج الجريمة الإقتصادية(دراسة الأحكام الموضوعية لجريمة المضاربة غير المشروعة)"،مجلة الحقوق والحريات، المجلد 10 ، العدد 02، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2022، ص

11/حسان طهراوي ولخضر رفاف،"خصوصية التجريم في جريمة المضاربة الغير مشروعة وفق قانون رقم 21-"15،مجلة الفكر القانوني والسياسي،المجلد 06،العدد 02،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة عمار ثليجي، الأغواط ، 2022، ص 548.

12/حفيضةقبي،"قراءة في الشق الموضوعي لجريمة المضاربة غير مشروعة على ضوء قانون رقم 21-15=أية حماية جنائية مكرسة لحماية المستهلك؟"،المجلة النقدية للقانونوالعلوم السياسية،المجلد17،العدد 02،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة مولود معمري،تيزي وزو، 2022، ص 357، 358

13/حوحشأمينة،"آليات مكافحة المضاربة غير المشروعة"،مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية،المجلد 03، العدد 02،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة بلحاج بوشعيب،عين تيموشنت،2023، ص 16،17.

13/ خديجة قمار،التدابير الاجرائية والوقائية لجرائم المضاربة،مجلة البصائر القانونية والاقتصادية،المجلد 03،العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة بلحاج بلعيد، عين تيموشنت، 2023، ص80.

14/ سليمة بن عبد السلام ويمينة سليماني،"حكم المضاربة بالنقود الرقمية البتكوين-نموذجا-"مجلة الإحياء ،المجلد 21،العدد 29،كلية العلوم الاسلامية، جامعة باتنة 1، 2021 ، ص 124

15/ سي يوسف زاهيةحورية،"دور جمعيات حماية المستهلك في حماية المستهلك"،مجلةالحقيقة،المجلد 14،العدد الثالث،جامعة أحمد دراية،أدرار، 2022، ص 287، 142.

16/صدراتيوفاء،"جريمة المضاربة الغير مشروعة في التشريع الجزائري في ظل قانون 21-15،مجلة العلوم القانونية والاجتماعية،المجلد 08،العدد الأول،جامعة زيان عاشور،الجلفة، 2023، ص 1322.

17/ طالب محمد الكريم،"تدخل الدولة في تحديد الأسعار كاستثناء على مبدأ حرية الأسعار"،مجلةالقانون،المجلد 05،العدد الثاني،المركز الجامعي الشهيد أحمد زبانة،غليزان،ديسمبر 2016، ص 270،272.

18/ طايبي وهيبة،"مفهوم مصطلح المضاربة الشرعية بين الفقه والقانون المصرفي"،المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد الثاني،العددالأول،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة،بجاية ،2011، ص 109 و 112 و113.

19/ عبد الرزاق تومي،"آليات مكافحة المضاربة الغير مشروعة في ظل قانون 21-15"،مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد الثامن،العددالأول،جامعة زيان عاشور،الجلفة، 2022، ص 103،107.

20/ عبد الكريم سعادة،" مكافحة المضاربة الغير مشروعة في ظل التشريع الجزائري على ضوء القانون رقم 21-15،مجلة الحقوق والحريات،المجلد 10،العدد الاول،جامعة محمد خيضر،بسكرة، 2022، ص 140 و141 و142,

21/ عشير جيلالي،"تداعيات المضاربة الغير مشروعة على الاقتصاد الوطني وآليات مواجهتها"،مجلة البصائر القانونية والاقتصادية،المجلد 03،العدد الثاني،كليةالحقوق،جامعة بلحاج شعيب،عين تيموشنت، 2023، ص 162.

22/ كريمة خنوسي،"وسائطالإتصال وجرائم المضاربة"،مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية،المجلد 03،العدد الثاني،جامعة بلحاج بوشعيب،عين تيموشنت، 2023، ص 287 و288 و289 و293.

23/مونية عبد الله،"خصوصية التجريم والعقاب لجريمة المضاربة الغير مشروعة في ظل قانون 21-15"،مجلة أبحاث قانونية وسياسية،المجلد 07،العدد الأول،جامعة محمد الشريف مساعدية، سوقهراس، 2022، ص531،529.

24/ نوال معزوزي، "دور القضاء في حماية المستهلك المضاربة الغير مشروعة"،مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية،مجلد 03،العدد الثاني،2023، ص 226.

ب- أعمال الملتقيات:

-عميرة عبد الغاني ،إجراءات البحث والتحري عن جرائم المضاربة الغير مشروعة، يوم دراسي،مجلس قضاء قسنطينة.

رابعا:النصوص القانونية

أ- النصوص التشريعية:

أ-1: النصوص العادية:

- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل8 يونيو سنة 1966م ، يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 هـ الموافق ل 8 جوان 1966 م يتضمن ق إ ج ج ،ج ، ر، ج، ج،العدد 84 ، المؤرخة في 24 ديسمبر 2006 هـ، المعدل والمتمم.

- قانون رقم 89-12 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1409 هـ،الموافق ل5 يوليو سنة 1989 م،المتعلقبالأسعار،ج، ر، ج، ج ،العدد 29، المؤرخة ب 1409هـ،الموافق ل1 جويلية 1989م.

- الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 هـ،الموفق ل 19 جويلية 2003 م يتعلق بالمنافسة،ج ،ر، ج ،ج،العدد43، المؤرخة في يوليو 2003م، المعدل والمتمم.

- قانون رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية 1424هـ،الموافق ل26 غشت عام 2003 يتعلق بالنقد والقرض.

- القانون رقم 04-02 المؤرخ في جمادى الأولى 1425هـ ،الموافق ل 23 يونيو 2004 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ،ج، ر، ج، ج ،العدد 41،المؤرخة في 29 جمادى الأولى 1425 هـ الموافق ل27 جوان 2004م.

- قانون رقم 21-15المؤرخ في 23 جمادى الأولى 1443هـ،الموافق ل28 ديسمبر 2021م يتعلق بمكافحة المضاربة الغير مشروعة ،ج ر ج ج،العدد 99،المؤرخة في24 جمادى الأولى عام 1443 هـ،الموافق ل29 ديسمبر 2021م.

ب-النصوص التنظيمية:

1/ مرسوم رئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442هـ الموافق ل 30 ديسمبر2020 م يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبر سنة 2020 م، ج ر ج ج، رقم 82،المؤرخة في 30 ديسمبر2020 م.

2/ المرسوم التنفيذي رقم 09-11 المؤرخ في 15 صفرعام 1432 هـ الموافق ل 20 يناير 2011 م يتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة وصلاحياتها وعملها، ج ،ر، ج ،ج،العدد 04،المؤرخة في 23 يناير 2011.

3/ المرسوم التنفيذي رقم 10-299 المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1431 هـ الموافق ل 29 نوفمبر2010م المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين الخاصة بالإدارة الجبائية ، ج،ر،ج،ج،العدد 23، المؤرخة في 05 ديسمبر 2010م.

4/مرسوم تنفيذي رقم 01-50 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1421 هـ الموافق لـ1é فبراير2001 م يتضمن تحديد الأسعار الحليب المبستر والموضب عند الأكياس عند الإنتاج في مختلف مراحل التوزيع ،ج ،ر، ج، ج ، العدد 11، المؤرخة في 12 فبراير عام 2001 م.

خامسا : المواقع الإلكترونية

- بن فردية محمد ، محاضرات في مقياس النظرية العامة للجريمة في الموقع:http://24 .pw/01YISYp.

- جمال دريسي،النظرية العامة للجريمة والجزاء الجنائي، في الموقع:https :24.pw/20XOpqq.

- خلفي عبد الرحمان ، محاضرات في الإجراءات الجزائية، في الموقع :http://2U.PW/TSR91S.

- محمد أحمد الحربلية،عناصر الركن المادي للجريمة، بحث في مادة القانون الجنائي المقارن،في الموقع:https://2U :PW/2x0Dpqq.

- رمضاني، تكريس استراتيجية استباقية لمحاصرة المضاربين ومفبركي الندرة،يومية الشعب، في الموقع9lmo3qm/pw .http://2u.

ثانيا:باللغة الأجنبية

-M,kahloula et G,mekmacha,la protection du consomateur en droit algerien,revueidara,vol 5,num 2,l'ecole nationale d'administration,1995.

الفهرس

الفهرس

الشــكر و العــرفان

إهداء

قائمة المختصرات

مقدمة **1**

الفصل الأول : الأحكام الموضوعية لجريمة المضاربة الغير مشروعة

المبحث الأول :مفهوم المضاربة الغير مشروعة 7

المطلب الأول:تعريفالمضاربة الغير مشروعة 7

الفرع الأول : المقصود بجريمة المضاربة الغير مشروعة..... 8

أولا: المضاربة لغة: 9

ثانيا:المضاربة اصطلاحا: 10

Erreur ! Signet non défini.....

الفرع الثاني :الأساس القانوني لجريمة المضاربة الغير مشروعة 12

أولا : في التشريع الجزائري..... 12

ثانيا : في التشريعات المقارنة..... 15

أ. في التشريعات العربية: 16

ب. التشريعات الأجنبية:..... 17

المطلب الثاني : موقف القوانين الخاصة من جريمة المضاربة الغير مشروعة..... 18

الفرع الأول :في إطار قانون الأسعار1989..... 18

الفرع الثاني :في قانون العقوبات 20

الفرع الثالث :في قانون المنافسة 21

الفرع الرابع :في أطار قانون النقد والقرض..... 22

المبحث الثاني :أركان جريمة المضاربة غير المشروعة الواردة في القانون 21-15 والنتائج المترتبة عنها (آثارها)

..... 23

المطلب الأول :أركان جريمة المضاربة الغير مشروعة الواردة في القانون 21-15 24

الفرع الأول :الركن الشرعي 24

الفرع الثاني :الركن المادي..... 26

أولا : السلوك الاجرامي: 26

أ. ترويج اخبار او انباء كاذبة او مغرضة عمدا بين الجمهور: 28

ب. طرح عروض في السوق بغرض احداث اضطراب في الأسعار أو هوامش الربح المحددة قانونا: 29
ج. تقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي كان يطلبها البائعون عادة: 29
د. القيام بصفة فردية أو بناءعلى اجتماع أو ترابط بأعمال في السوق أو الشروع في ذلك بغرض الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب: 30
هـ. استعمال المناورات التي تهدف إلى رفع وخفض قيمة الأوراق المالية: 30
ثانيا : النتيجة الاجرامية: 31
ثالثا:العلاقة السببية:..... 32
الفرع الثالث :الركن المعنوي 33
أولا : القصد الجنائي العام..... 33
ثانيا : القصد الجنائي الخاص 34
المطلب الثاني :النتائج المترتبة عن جريمة المضاربة الغير مشروعة (آثارها) 35
الفرع الأول :الآثار السياسية والأمنية..... 35
الفرع الثاني :الآثار الاقتصادية 36
الفرع الثالث :الآثار الاجتماعية 37

الفصل الثاني : آليات مكافحة جريمة المضاربة الغير مشروعة والجزاءات المقررة لها

المبحث الأول :الآليات الإجرائية لمكافحة المضاربة الغير مشروعة 43
المطلب الأول :المتابعة الجزائية في جريمة المضاربة غير المشروعة 44
الفرع الأول :الجهات المكلفة بالمعاينة..... 44
أولا : :ضباط وأعوان الشرطة القضائية:..... 45
ثانيا : الأعوان المؤهلون التابعين للأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة 48
ثالثا: الأعوان المؤهلون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية..... 51
الفرع الثاني :تحريك الدعوى العمومية 52
أولا : دور النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية 53
ثانيا : الأطراف المخول لهم تحريك الدعوى العمومية 54
أ. من طرف الجمعيات الناشطة في حماية المستهلك 54
ب.من طرف الأشخاص المتضررين 55
الفرع الثالث :الإجراءات الاستثنائية الخاصة بالتفتيش والتوقيف للنظر في جريمة المضاربة الغير مشروعة 56
أولا : إجراء التفتيش 56
ثانيا : إجراء التوقيف للنظر..... 58

المطلب الثاني :العقوبات المفروضة على مرتكبي جريمة المضاربة الغير مشروعة..... 59
الفرع الأول :العقوبات المطبقة على الشخص الطبيعي 59
أولا : العقوبات الأصلية 59
ثانيا : العقوبات التكميلية 60
أ.عقوبات تكميلية إختيارية: 60
ب.عقوبات تكميلية إجبارية: 61
الفرع الثاني :العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي 61
أ.العقوبات الأصلية 62
ب.العقوبات التكميلية 62
المبحث الثاني :الآليات الوقائية المستجدة لمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة 64
المطلب الأول :التدابير الوقائية للحد من جريمة المضاربة الغير مشروعة على المستوى المركزي..... 65
الفرع الأول :استراتيجية الدولة في مكافحة المضاربة الغير مشروعة 65
أولا : ضمان التوازن عبر الأسواق 66
ثانيا : إعتماد آليات اليقظة لاتخاذ الإجراءات المناسبة قصد الحد من آثار الندرة..... 66
ثالثا : إتخاد الإجراءات اللازمة لدحض إنتشار أي إشاعات يتم ترويجها بهدف إحداث إضطراب في السوق والرفع في الأسعار بطريقة عشوائية 67
رابعا : منع أي تخزين أو سحب غير مبرر للسلع لإحداث حالة الندرة بفرض رفع الأسعار 69
خامسا : تشجيع الإستهلاك العقلاني 69
المطلب الثاني :التدابير الوقائية للحد من جريمة المضاربة الغير مشروعة على المستوى المحلي 71
الفرع الأول :دور الجماعات المحلية 71
أولا : تخصيص نقاط لبيع المواد الضرورية أو المواد ذات الاستهلاك الواسع بأسعار تتناسب مع أصحاب الدخل الضعيف خاصة في الأعياد والمواسم والحالات الاستثنائية والتي تعرف عادة ارتفاعا في الأسعار 72
ثانيا : دراسة تحليل وضعية السوق المحلية وتحليل الأسعار..... 73
الفرع الثاني :مساهمة المجتمع المدني..... 73
الفرع الثالث :دور وسائل الإعلام 75
أولا : تعريف وسائل الإعلام 75
ثانيا : مساهمة وسائل الإعلام في ترقية الثقافية الاستهلاكية 76
خاتمة **81**
قائمة المراجع:
الفهرس

ملخص

عرفت الجزائر على غرار دول العالم وبعد تطور الحاصل في جميع الحالات بروز قضايا جديدة شغلت الرأي العام من بينها جريمة المضاربة الغير مشروعة التي أدت إلى ندرة في السلع الواسعة الاستهلاك وارتفاع أسعار المواد الأخرى مما أدى بالمشرع الجزائري إلى سن قانون جديد لردع المضاربين حيث جاء بتدابير من شأنها الحيلولة دون توسع جريمة المضاربة غير المشروعة وتوفير السلع ذات الاستهلاك الواسع كما قام المشرع بتوسيع صلاحيات الشرطة القضائية وتوسيع صلاحيات أعوان التجارة إضافة إلى استغلال دور الإعلام والمجتمع المدني للتعريف بهذه الجريمة ونشر التوعية داخل المجتمع.

Résumé :

L’algérie,comme les pays du monde,etaprés l’evolution de la situation dans tous les cas,l’emergance de nouvelles questions qui occupaient le public,y compris le délit de speculationillégale,qui a conduit a une rareéà des biens largements consommes et à la hausse des prix des autres materiaux, qui a conduit legislaturealgerien a promulger une nouvelle loi pour dissuader les speculateurs, ou il a propose des mésures pour empécher l’expansion du délit de speculationillegale et la fourniture de biens a large consommation . le legislature a egalementelargi les pouvoirs de la police judicaire etelargi les pouvoirs de la société civile pour faire connaitre ce crime et sensibiliser la société.